حكم القراءة خلف الإمام

تأليف

الدكتور محمد جميل محمد ديب المصطفى

تمهيد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ***وبعد:***

فقد اختلفت أقوال العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام بين مُوجِب ومُستَحِبٍّ ومانع، وقد أَلَّف عدد من العلماء كتباً وأبحاثاً في ذلك، منهم: الإمام البخاري أَلَّف جزءاً في القراءة خلف الإمام، أورد فيه الأحاديث المتعلِّقة بالقراءة خلف الإمام، ومال إلى وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام(١)، وكذلك فعل البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام»، حيث أورد فيه أقوال العلماء وأدلَّتهم، ونصر المذهب الشافعي القائل بوجوب القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وكذلك فعل المباركفوري في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، ونقل مجمله في كتابه «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ومال إلى وجوب القراءة

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، طبع: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ص٦٣.

أيضاً[١]، وكذلك أوجبها ابن حزم الأندلسي في «المحلى»[٢] والشوكاني في «نيل الأوطار»[٣].

وهناك من أوجب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، كالظاهرية وبعض المالكية[٤].

وهناك من منع قراءة المأموم خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، كالحنفية.

وتبلبل كثير من الناس في حكم تلك القراءة، فأحببت أن أبيِّن في هذا البحث المتواضع جوانب الاتفاق وجوانب الاختلاف والراجح منها.

فأقول مستعيناً بالله:

أولاً: إن قراءة شيء من القرآن للقادر عليه ركنٌ في الصلاة بإجماع العلماء، فلا صلاة إلا بقراءة، ما لم يكن الشخص مأموماً.

ثانياً: اتفق الجمهور منهم على أن الركن أو الفرض هو: قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام[٥].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ: محمد عبدالرحمٰن المباركفوري (٢/٢٢٦ ـ ٢٥٢) نشر: محمد عبدالمحسن الكتبي بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الأندلسي (٣/٣٠٦)، ط: مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٩٦٧م (٣/٣٠٣ وما بعدها)؛ مسألة رقم ٣٦٠.

(٣) نيل الأوطار (٢/٢٢٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١/٤٦٤،٤٦٧) لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، توزيع عباس أحمد الباز بمكة المكرمة (١/٤٢٧)؛ والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، لابن عبدالبر، ط: المغرب (١١/٢٨)؛ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، على مختصر خليل في الفقه المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي (١/٤٢٧).

(٥) المغني؛ لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (٢/١٤٦)، ومغني المحتاج؛ للخطيب الشربيني، ط: مصطفى البابي الحلبي (١/١٥٥)، والشرح الصغير؛ للدردير (١/٤٢٧)، والمجموع؛ للنووي، ط: دار الفكر (٣/٣٢٧).



ثالثاً: اختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة والسورة خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية.

❑ ولا بدَّ لنا قبل الخوض في حكم قراءة المأموم من بيان حكم قراءة الفاتحة والسورة على المنفرد والإمام، ثم بيان حكمهما بالنسبة للمأموم، لذلك قسمت الكلام في هذا الموضوع إلى ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمنفرد.

المبحث الثاني: في حكم قراءة سورة في الصلاة بعد الفاتحة على الإمام والمنفرد.

المبحث الثالث: في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

المبحث الرابع: في حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام.

المبحث الخامس: حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام.

المبحث السادس: في وقت قراءة المأموم للفاتحة.

المبحث السابع: في آداب القراءة.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات.



المبحث الأول:

حكم قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال جمهور العلماء؛ الشافعية والحنابلة والظاهرية: إن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، على الإمام والمنفرد، وتبطل الصلاة بتركها إن كان قادراً عليها، وورد القول بفرضيتها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ، والحسن البصري وأبي ثور والثوري والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وداود الظاهري(١)، بل قال جمهور العلماء أنها ركن في كل ركعة(٢).

واستدلّ هؤلاء على الفرضية بما يلي:

أولاً: بقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**(٣).

---

(١) المغني (١٤٦/٢)؛ والمجموع (٣٢٧/٣)؛ والشرح الصغير (٤٢٧/١).

(٢) الاستذكار (٤٢٨/١ ـ ٤٢٩) وهناك من يقول ـ كالأوزاعي وسفيان ـ: من ترك قراءتها في أكثر الركعات أعاد الصلاة. وانظر: فتح الباري (٢٤٢/٢)؛ ونيل الأوطار للشوكاني، ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٢٣٢/٢).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ط: دار المعرفة (٢٣٧/٢) رقم ٧٥٧، ومسلم بشرح النووي، ط: دار إحياء التراث العربي (١٠٠/٤).



ثانياً: بقوله ﷺ: **«لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**(١).

ثالثاً: بقوله ﷺ: **«من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، ثلاثاً، غير تمام»**(٢) أي ناقصة.

القول الثاني: قال الحسن بن صالح وأبو بكر الأصم: لا تجب القراءة في الصلاة بل هي مستحبة، ونقل ذلك عن زيد بن ثابت(٣)، واستدلّوا بما يلي:

١ - بما روى أبو سلمة بن عبدالرحمٰن أن عمر بن الخطاب ﷺ «كان يصلّي بالناس المغرب فلم يقرأ؛ فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس»(٤).

٢ - بما روي عن الحارث الأعور «أن رجلاً قال لعلي ﷺ: إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمَّت صلاتك»(٥).

القول الثالث: قال أبو حنيفة وأصحابه: قراءة الفاتحة واجبة، وليست ركناً ولا فرضاً، وإنما الفرض قراءة شيء من القرآن، وروي هذا القول عن الأوزاعي والإمام أحمد أيضاً، والمقدار المجزىء قراءته عند الحنفية آية طويلة أو آيتان أو ثلاث قصار(٦)، ومن ترك القراءة مع القدرة عليها فهو مسيء عند الحنفية(٧).

---

(١) صحيح ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي (٢٤٦/١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٤)؛ وسنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية (٢١٦/١)؛ وسنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (٢٧٣/١) رقم ٨٣٨.

(٣) المجموع (٣٣٠/٣).

(٤) السنن الكبرى؛ للبيهقي، ط: دار المعرفة (٣٤٧/٢، ٣٨١)؛ والمجموع (٣٣٠/٣).

(٥) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٨٣/٢)؛ والمجموع (٣٣٠/٣).

(٦) البحر الرائق؛ لابن نجيم، ط: دار المعرفة (٣١٢/١ ـ ٣٣١)؛ ومختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني ٢٨؛ والمبسوط (١٨/١ ـ ١٩)؛ وفتح الباري (٢٤٢/٢)؛ والاستذكار (٤٢٨/١).

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٨.

واستدلّوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزمّل: ٢٠].

ووجه الاستدلال: أن الآية أمرت بقراءة أيِّ شيء من القرآن، والقول بتعيين الفاتحة زيادة على النص، قالوا: وهذا يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد(١).

٢ ـ قوله ﷺ للمسيء صلاته: «... **كبِّر ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن**»(٢).

٣ ـ أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الحرمة وسائر الأحكام، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث لهما، فكذلك في القراءة في الصلاة(٣).

المناقشة:

أولًا: أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور:

١ ـ بأن الحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤) المراد منه نفي الكمال، لا نفي الإجزاء، ويؤكد هذا المعنى قوله في الحديث الثالث: «... **فهي خِداج**» أي ناقصة الثواب، والنقصان لا يستلزم البطلان(٥).

---

(١) المبسوط؛ للسرخسي، ط: دار المعرفة (١/١٩).
(٢) البخاري مع الفتح (٢/٢٧٧) رقم ٧٩٣، ومسلم بشرح النووي (٤/١٠٧)؛ وسنن أبي داود (١/٢٢٦).
(٣) المغني (٢/١٤٧)؛ والمجموع (٣/٣٢٧).
(٤) البخاري مع الفتح (٢/٢٣٧) رقم ٧٥٧، ومسلم بشرح النووي (٤/١٠٠).
(٥) أحكام القرآن؛ للجصاص، ط: دار المصحف (١/٢٤)؛ والروض النضير؛ لأحمد بن الحسين السياغي، ط: دار المؤيد بالطائف (٢/٢٧).



٢ - بأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وهو مفقود هنا؛ لأن خبر الواحد دليل ظنيٌ يُوجِب العمل به، لكن لا يثبت به علم، فالأحاديث لا تُثبِت أكثر من كون قراءة الفاتحة واجباً[١] يكره تركه[٢].

ثانياً: أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية:

١ - بأن الآية نزلت في قيام الليل، وعلى تقدير صحة الاستدلال بها على ذلك، فهي مقيدة بالفاتحة المنصوص عليها في الأحاديث، أو قد يكون المراد بالآية: قراءة الفاتحة وما تيسر معها، كما جاء في حديث رفاعة بن رافع، ففيه قال ﷺ للمسيء صلاته: **«فإذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ»**[٣]. ويدلُّ عليه أيضاً قول أبي سعيد الخدري: «أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[٤].

٢ - قول الحنفية: النسخ لا يثبت بخبر الواحد، أجاب عنه الشوكاني بقوله: «هذه الكلية (أي القاعدة) ممنوعة، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً منها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير، وهو ظني»[٥].

٣ - حديث المسيء صلاته؛ لا يصح الاستدلال به؛ لأنه محمول على أن ذلك الشخص كان مَظِنة عدم تيسر الفاتحة في حقِّه، فيحمل الحديث على من لا يمكنه قرآن معين؛ لأنه ورد في بعض طرق الحديث:

---

(١) الواجب عند الحنفية دون الفرض؛ فالواجب عندهم ما شرع بدليل ظني، والفرض ما شرع بدليل قطعي.
(٢) المبسوط (١٩/١).
(٣) سنن أبي داود (٢٢٧/١).
(٤) سنن أبي داود (٢١٦/١) رقم ٨١٨ وصحيح ابن حبان نشر عبدالمحسن الكتبي (٢١٢/٣) رقم ١٧٨١؛ والقراءة خلف الإمام؛ للإمام البخاري، تحقيق: سعيد زغلول ص ٥١؛ والمجموع (٣٢٩/٣) وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(٥) نيل الأوطار؛ للشوكاني (٢٣٠/٢).

«فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله»[1]، بل جاء في حديث رفاعة السابق: **«اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»**[2]؛ فإذا جُمِعَ بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن[3].

٤ - لا يصح حمل حديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[4] على أن المراد به نفي الكمال؛ لأن هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر السابق إلى الفهم؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب[5]. ويؤكد القول بعدم صحة الصلاة إذا لم يقرأها القادر عليها، ما ورد في الأحاديث الصحيحة التالية:

أ - قال ﷺ: **«لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**[6].

ب - قال ﷺ: **«لا تجزىء صلاة رجل لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**[7].

---

(١) سنن أبي داود (٢/٢٢٨) رقم ٨٦١، وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٠٧)؛ ونيل الأوطار (٢/٢٣١).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢٧) رقم ٨٥٩.

(٣) المغني (٢/١٤٦)؛ والمجموع (٣/٣٢٧)؛ والروض النضير (١/٢٧ - ٢٨).

(٤) البخاري مع الفتح (٢/٢٣٧) رقم ٧٥٧؛ ومسلم بشرح النووي (٤/١٠٠).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٢٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (١/٢٤٦)؛ وصحيح ابن حبان، تحقيق: كمال يوسف الحوت (٣/١٤٠) رقم ١٧٨٦ وقال في المجموع (٣/٣٢٩): رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح.

(٧) سنن الدارقطني؛ نشر عبدالله هاشم يماني (١/٣٢٢) وقال: إسناده صحيح؛ والمجموع (٣/٣٢٩).

٥ ـ القول: «إن سور القرآن في الحرمة سواء» لا يصح الاستدلال به؛ لأن الاستواء في الحرمة لا يلزم منه الاستواء في الإجزاء في الصلاة، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة؛ فوجب المصير إليها[(١)].

قال ابن حزم: «حديث عبادة يبيِّن خبر **«ما تيسر معك من القرآن»** وأن المراد بإيجاب قراءته ما تيسر من القرآن هو أم القرآن فقط، وكأن من غَلَّب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها لأن أم القرآن مما تيسر»[(٢)].

٦ ـ القول بأن الصلاة الناقصة جائزة، يحتاج إلى دليل، قال ابن عبدالبر: هذا تحكُّم فاسد. والنظر يوجب في النقصان؛ ألاَّ تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاة قبل أن يتمَّها؛ فعليه إعادتها تامة كما أُمِر، على حسب حكمها، ومن ادَّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يُلْزِم، والله أعلم[(٣)].

ثالثاً: أجاب القائلون بوجوب القراءة على القائلين بالاستحباب، بما يلي:

١ ـ بأن الروايات التي استدللتم بها ضعيفة؛ فالأثر المروي عن عمر بن الخطاب، ضعيف؛ لأنه من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمٰن ومحمد بن علي، وهما لم يدركا عمر بن الخطاب، ففيه انقطاع، ثم لو ثبتت الرواية لكانت محمولة ـ كما قال البيهقي ـ على أنه ترك قراءة السورة، أو أنه أسرَّ بالقراءة فيما كان ينبغي أن يجهر به[(٤)]؛ فظنوه لم يقرأ. ومما يدلُّ على ضعف هذه الرواية؛ أن البيهقي روى من طريقين موصولين عن عمر بن الخطاب أنه صلَّى المغرب ولم يقرأ فأعاد، ثم قال البيهقي: هذه الرواية الموصولة موافقة للسنة؛ في وجوب القراءة،

---

(١) المجموع (٣/٣٢٩).
(٢) المحلى (٣/٣٠٦).
(٣) الاستذكار (١/٤٤٨).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٧)؛ والمجموع (٣/٣٣٠).

وللقياس؛ في أن الأركان لا تسقط بالنسيان[1]، ورويت الإعادة عن عمر من أكثر من طريق، وأنه قال بعد الإعادة: لا صلاة إلا بقراءة[2].

٢ ـ بأن الأثر المروي عن علي، ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به[3].

٣ ـ بأن ما روي عن زيد بن ثابت بسنيَّة القراءة، يحمل على أن اتباع مَنْ قبلنا في الحروف والقراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها[4].

□ *الراجح: قول الجمهور بفرضية قراءة الفاتحة:*

أولاً: لقوة أدلَّته المصرحة بنفي الصلاة، إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة، وأنها خِداج؛ والخداج: النقصان والفساد، يقال: أَخْدَجَت الناقة، وخَدَجَت: إذا أتت بولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تام الخلقة، أو جاءت بولدها ناقص الخَلْق، وإن كانت أيامه تامة[5] وذلك نتاج فاسد، لأنه غير مكتمل.

ثانياً: لقوله ﷺ: **«لا غرار في الصلاة»**[6] أي لا يجوز الخروج من الصلاة وصاحبها شاكٌّ في صحتها، حتى يتيقن أنه أدَّاها تامة، والصلاة الناقصة مشكوك في قبولها؛ فعليه أن يطرح المشكوك فيه، ويفعل ما فيه يقين التمام، وهو أن يقرأ في صلاته بأم القرآن.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٢/٢)؛ والمجموع (٣٣٠/٣).
(٢) انظر: الاستذكار (٤٢٧/١ ـ ٤٢٨).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/٢)؛ والمجموع (٣٣٠/٣).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٥/٢)؛ والمجموع (٣٣٠/٣).
(٥) مختار الصحاح ص ١٧٠.
(٦) مسند الإمام أحمد (٢٦١/٢) ط: دار صادر؛ وسنن أبي داود (٢٤٤/١) رقم ٩٢٨.



ثالثاً: لأن الصلاة عبادة يجب الاحتياط فيها، ومن الاحتياط: العمل بالأحاديث النافية للصلاة بغير أم الكتاب، فتجب قراءتها على الإمام والمنفرد، والله أعلم.

□ هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟

هناك ثلاثة مذاهب:

الأول: قال الجمهور القائلون بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة وهم الشافعية والحنابلة وأبو ثور، ومالك في رواية، وآخرون: قراءة الفاتحة ركن في كلِّ ركعة[1]، واستدلُّوا بما يلي:

١ ـ بقوله ﷺ للمسيء صلاته بعد أن بيَّن له الأركان ومنها القراءة: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**»[2]، وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي أنه قال له: «**ثم افعل ذلك في كلِّ ركعة**»[3]، قال النووي: ذكرها البيهقي بإسناد صحيح[4].

٢ ـ بفعل النبي ﷺ، قال أبو قتادة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً»[5]، وزاد مسلم: «ويقرأ في الركعتين الأخيرتين

---

(١) الاستذكار (٤٢٨/١ ـ ٤٢٩، ٤٤٦)؛ والمجموع (٣٦٠/٣)؛ وهناك من يقول كالأوزاعي وسفيان: من ترك قراءتها في أكثر الركعات أعاد الصلاة، وانظر: فتح الباري (٢٤٢/٢)؛ ونيل الأوطار (٢٣٢/٢)؛ والمحلى (٣٠٦/٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٠٧/٤).

(٣) مسند أحمد (٣٤٠/٤)؛ وصحيح ابن حبان، نشر: عبدالمحسن الكتبي (٢٠٩/٣) رقم ١٧٧٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٦٢/٢).

(٤) المجموع (٣٦٢/٣).

(٥) البخاري مع الفتح (٢٦١/٢) رقم ٧٧٦، ٧٧٨؛ ومسلم بشرح النووي (١٧٢/٤)؛ وسنن أبي داود (٢١٢/١) رقم ٧٩٨.

بفاتحة الكتاب»[1]، وهذا الحديث يشير إلى أنه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة، إما مع سورة في الركعتين الأوليين، وإما مفردة في الأخريين.
قال ابن حجر العسقلاني: وعند البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب، هذا مع قوله ﷺ: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**[2] دليل على وجوب التكرير[3] للفاتحة في كلِّ ركعة.

قال الشوكاني عن حديث أبي قتادة: هذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا ـ من حمل قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته **«ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»** على الفاتحة، لِما تقدم ـ انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كلِّ ركعة، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء صلاته: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»** على المجاز، وهو الركعة، وكذلك حمل قوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»** عليه، ويؤيد وجوب الفاتحة في كلِّ ركعة، حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه بلفظ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ في كلِّ ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»**[4] قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف[5].

٣ ـ بقوله ﷺ: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**[6]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلِّ الركعات[7].

---

(١) مسلم بشرح النووي (١٧٢/٤).
(٢) البخاري مع الفتح (١١١/٢) رقم ٦٣١.
(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، نشر: عبدالله هاشم يماني (٢٢٢/١) رقم ٣٤٥.
(٤) سنن ابن ماجه (٢٧٤/١) رقم ٨٣٩. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، وفي إسناده: أبو سفيان السعدي، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان، قتادةُ، كما رواه ابن حبان في صحيحه. وانظر: نيل الأوطار (٢٣٣/٢).
(٥) تلخيص الحبير (٢٢٢/١).
(٦) البخاري مع الفتح (١١١/٢) رقم ٦٣١.
(٧) المجموع (٣٦٢/٣).



٤ ـ بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[١]. ومكان الاستدلال في هذا؛ أن قراءته ﷺ في الأخيرتين من العصر، كانت نصف الخمس عشرة آية، أي: سبع آيات، والفاتحة سبع آيات، مما يدلُّ على أنه كان يكتفي بها.

٥ ـ بما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ موقوفاً عليه أنه قال: من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فلم يصلِّ إلا وراء الإمام[٢]، قال ابن عبدالبر: وفيه من الفقه؛ إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن[٣]. وقال الشوكاني: ظاهر هذه الأدلة [السابقة] وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم، وبين إسرار الإمام وجهره[٤].

٦ ـ بالقياس على باقي الأركان كالقيام والركوع والسجود؛ فإنها تكرر في كل ركعة، فكذلك الفاتحة[٥].

الثاني: قال الحسن البصري وبعض أصحاب داود الظاهري: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل صلاة[٦]، وكذا قال المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأته، ولم

---

(١) سنن النسائي (٢٣٧،٢٧١/٤)؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٣٠٦/٢) رقم ٢١٧؛ ومسند أحمد (٨٥/٣)؛ والمجموع (٣٦٢/٣).
(٢) الاستذكار (٤٤٦/١).
(٣) الاستذكار (٤٤٦/١).
(٤) نيل الأوطار (٢٣٣/٢).
(٥) بدائع الصنائع؛ للكاساني، ط: دار الكتاب العربي (١١١/١).
(٦) المجموع (٣٦١/٣)؛ وبدائع الصنائع (١١١/١).

تكن عليه إعادة[1]، واستدلّ هؤلاء على عدم وجوب تكرارها في كلّ ركعة بما يلي:

أ - بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزمّل: ٢٠] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة، فقد امتثل أمر الشرع[2].

ب - بقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»[3] فأثبت الصلاة بقراءة، وقد وُجِدَت القراءة في ركعة؛ فثبتت الصلاة ضرورة[4].

ج - بأن المطلوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإذا قرأها مرة واحدة؛ فإنه يكون قد حقق المطلوب[5] وخرج من العهدة، وسلمت صلاته من النقصان؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن فهي تمام، ليست بخداج[6].

الثالث: قال الحنفية: لا تجب القراءة في أكثر من ركعتين، وفي الأوليين تعييناً، فإذا ترك القراءة فيهما، يقضيها في الأخريين[7]. وأما في الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب، فإن شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب، وإن شاء سكت ولم يقرأ شيئاً، وإن شاء سبّح، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أفضل[8]. واستدلّوا على الاكتفاء بالقراءة في ركعتين بما يلي:

---

(١) الاستذكار (٤٥١/١).

(٢) بدائع الصنائع (١١١/١).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٠٤/٤)؛ ومسند أحمد (٣٠٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١١١/١).

(٥) بدائع الصنائع (١١١/١).

(٦) الاستذكار (٤٥١/١).

(٧) بدائع الصنائع (١١١/١)؛ والحجة على أهل المدينة؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب (٢٣٤/١).

(٨) الحجة على أهل المدينة (١٠٦/٢)؛ والمجموع (٣٦١/٣).



١ ـ بفعل الصحابة ﷺ، وادَّعوا إجماع الصحابة على ذلك؛ قال في «بدائع الصنائع»:

«ولنا إجماع الصحابة ﷺ؛ فإن عمر ﷺ ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر، وعثمان ﷺ ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر، وعلي وابن مسعود ﷺ كانا يقولان: المصلِّي بالخيار في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت، وإن شاء سبح، وسأل رجل عائشة ﷺ عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت: «ليكن على وجه الثناء»، ولم يروَ عن غيرهم خلاف ذلك؛ فيكون ذلك إجماعاً»[1].

٢ ـ لأن القراءة في الأخريين ذِكْر يخافت بها على كل حال؛ فلا تكون فرضاً [فهي] كثناء الافتتاح[2].

٣ ـ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخريين فرضاً لما خالفت الأخريان الأوليين في الصفة كسائر الأركان[3].

❑ واستدلوا على وجوب القراءة في الركعة الثانية، بالقياس على الركعة الأولى؛ وأما الثالثة والرابعة، فيرون أنهما زيدا في الصلاة، فلا تقاسان على الأوليين؛ لأن الأوليين أصل في فرضية الصلاة أول ما فرضت، ثم زيدت في الحضر وأقرَّت في السفر، قالوا: ولهذا اختلف الشَّفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء وفي قدرها، وهو قراءة السورة، فلم يصحَّ الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة، وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة، وقد خرج

---

(١) بدائع الصنائع (١/١١١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.

فعل الصحابة ﷺ على مقدار، فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع؛ لأن كلَّ شفع من التطوع صلاة على حدة، حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض[1].

الرابع: قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ومالك: يشترط قراءتها في أكثر الركعات، فإن ترك قراءتها في نصف الركعات أو أكثرها أعاد صلاته[2]، واحتجَّ هؤلاء بما يلي:

أ - بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المُزمّل: ٢٠].

ب - بحديث عبدالله بن عبيدالله بن العباس قال: «دخلنا على عبدالله بن عباس، فقلنا لشاب: اسأل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشاً، هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً، بَلَّغَ ما أُرسل به، وما اختصَّنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس»[3]. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقوله: خَمْشاً، أي: خمش الله وجهه وجلده خمشاً، كقولهم: عقرى وحلقى[4].

ج - بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا»[5]. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١١).
(٢) الاستذكار (١/٤٢٨)؛ والمجموع (٣/٣٦١).
(٣) سنن أبي داود (١/٢١٤) رقم ٨٠٨؛ والمجموع (٣/٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٤) المجموع (٣/٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٥) سنن أبي داود (١/٢١٤) رقم ٨٠٩.
(٦) المجموع (٣/٣٦١ ـ ٣٦٢).



د ـ بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[1] قالوا: وهذا لا يقتضي التكرار أكثر من مرة[2].

هـ ـ بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[3].

و ـ بما روي عن علي ﷺ أنه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين[4].

ز ـ بأن القراءة في الأكثر تقام مقام القراءة في الكل تيسيراً[5].

المناقشة:

أجاب الجمهور على الذين لا يوجبون تكرار الفاتحة في كل ركعة بما يلي:

أ ـ بأن الآية وردت في قيام الليل، لا في قدر القراءة[6].

ب ـ بأن حديث ابن عباس نافٍ للقراءة، وغيره أثبت القراءة، والمثبِت مقدَّم على النافي، كيف والمثبتون أكثر منه وأكبر سناً، وأقدم صحبة وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد؛ فتعيَّن تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس تبيِّن أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن، لا عن تحقيق؛ فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة[7].

(١) مسلم بشرح النووي (١٠١/٤).
(٢) المجموع (٣٦٢/٣).
(٣) سنن أبي داود (٢١٦/١)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٢)؛ والمجموع (٣٦٢/٣).
(٤) المجموع (٣٦٢/٣).
(٥) بدائع الصنائع (١١١/١).
(٦) المجموع (٣٢٩/٣، ٣٦٢).
(٧) المجموع (٣٦٢/٣).

ج - قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» المراد منه: قراءة الفاتحة في كل ركعة، بدليل ما ذكرنا من الأحاديث[1].

د - حديث أبي هريرة: «**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب**» له جوابان:

الأول: أنه ضعيف؛ رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

والثاني: أن المراد منه الفاتحة في كل ركعة، جمعاً بين الأدلة[2]، ولو صحَّ لكان المراد منه أن أقلَّ ما يجزىء فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ثلاثة أيام من الشهر، أي أكْثِر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام[3].

هـ - ما ورد عن علي ﷺ أنه سبّح في الأخريين، جوابه أنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ، وقد رُوي عن علي كرم الله وجهه خلاف ذلك[4].

□ والراجح: *وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد*:

١ - لما ذكره الجمهور من الأدلة، قال ابن عبدالبر: هذا كله يشهد لصحة قول من أوجب القراءة بها في الصلاة، في كل ركعة، كما قال جابر[5].

٢ - لأن القراءة ركن في الركعة كباقي الأركان؛ فكما لا ينوب ركوع ركعةٍ

---

(١) المجموع (٣/٣٦٢).
(٢) المجموع (٣/٣٦٢).
(٣) المجموع (٣/٣٢٩).
(٤) المجموع (٣/٣٦٢ - ٣٦٣).
(٥) الاستذكار (١/٤٢٩).



عن ركوع أخرى، ولا سجود ركعةٍ عن سجود أخرى؛ كذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى، قال ابن عبدالبر: وهي رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، وهو الصواب إن شاء الله[1].

٣ ـ ما نقل عن عمر وعثمان أنهما تركا القراءة في الأوليين فجهرا بها في الأخريين؛ إن ثبتت الرواية عنهما؛ فيجاب عنها: بأنه يحتمل أنهما قرآ الفاتحة سراً؛ فظن الناقل أنهما لم يقرآ، وعدم الجهر بها في الأوليين، أو الجهر بها في الأخريين، لا يبطل الصلاة، كما هو معلوم، والله أعلم.



(١) الاستذكار (٤٢٩/١).

المبحث الثاني:

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة

اتفق الفقهاء على مشروعية قراءة سورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الأوليين، واختلفوا في حكم هذه القراءة إلى مذهبين:

الأول: قال جمهور العلماء: هي سنة في حقِّ الإمام والمنفرد، في الأوليين من كل صلاة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية[1]، واستدلُّوا:

١ - بفعل النبي ﷺ، فقد جاء أنه «كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى»[2] وفي رواية: «... في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب»[3] قالوا: ولو اقتصر على الفاتحة أجزأته[4].

---

(١) المغني (٤٩١/١)؛ والمجموع (٣٨٥/٣)؛ وحاشية الدسوقي؛ لابن عرفة، ط: عيسى البابي الحلبي (٢٤٢/١)؛ والشرح الصغير (٤٣٨/١).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٦١/٢)؛ ومسلم بشرح النووي (١٧٢/٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٢٦٠/٢)؛ ومسلم بشرح النووي (١٧٢/٤).

(٤) المغني (١٦٤/٢)؛ والمجموع (٣٨٥/٣)؛ وحاشية الدسوقي (٢٤٢/١)؛ والشرح الصغير (٤٣٨/١).



٢ - بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[١] وظاهر هذا الحديث يدلُّ على الاكتفاء بها[٢].

٣ - بقول أبي هريرة ﷺ لمن سأله عن قراءة النبي ﷺ: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»[٣] قال ابن حجر: «قوله: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم» يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً»اهـ[٤].

٤ - بما روي عن عبدالله بن عباس «أن النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب»[٥].

٥ - بما روى عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**من صلَّى صلاة مكتوبة أو سُبْحة؛ فليقرأ بأمِّ القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت، ومن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[٦].

الثاني: قال الحنفية: يجب أن يقرأ الإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة أو ما يقوم مقام السورة؛ كآية طويلة أو آيتين أو ثلاث قصار، في الأوليين من صلاة الفرض، وتجب السورة في كلِّ ركعات النفل، ومن تركها فعليه

---

(١) مسلم (١/٢٩٥) رقم ٣٩٤.
(٢) المجموع (٣/٣٨٨).
(٣) البخاري مع الفتح (٢/٢٥١)؛ ومسلم بشرح النووي (٤/١٠٥).
(٤) فتح الباري (٢/٢٥٢).
(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٢٥٨) رقم ١٠٨؛ سنن البيهقي (٢/٦١).
(٦) الجامع الكبير للسيوطي (١/٧٩٦ - ٧٩٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، وقال السيوطي: حسن؛ ومصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٢/١٣٣) رقم ٢٧٨٧.

سجود السهو[١]. وروي القول بوجوب السورة عن بعض الصحابة؛ منهم: عثمان بن أبي العاص وعمر بن الخطاب، وهو رواية عن أحمد[٢]، واستدلّوا بما يلي:

أ - بقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة لا غيرها»**[٣] والجميع متفقون على أن الصلاة مجزية بقراءة فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ فيها غيرها[٤] فثبت أنه أراد نفي الكمال وإيجاب النقصان.

ب - بقول أبي سعيد الخدري: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[٥] وفي لفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد»[٦] والأمر للوجوب[٧] فيدل على وجوب الفاتحة ووجوب السورة.

---

(١) البحر الرائق (٣١٢/١، ٣٣١)؛ وفتح القدير ص ٥٠٢ - ٥٠٣؛ وحاشية ابن عابدين (٤٤٦/١، ٤٥٨ - ٤٥٩)؛ وانظر: تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي (٢١٢/١)؛ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) المجموع (٣٨٩/٣)؛ وفتح الباري (٢٥٢/٢).

(٣) سنن الترمذي (٣٨/٢) رقم ٢٣٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال في «نصب الراية» (٣٦٣/١): سكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان. قال عبدالحق في «إحكامه»: لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدي في «الكامل» وضعف أبا سفيان عن ابن معين وقال عن النسائي: إنه متروك الحديث، ولفظه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٢/١): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير (٩٠٩/١) رقم ٦٢٩٩.

(٤) المغني (١٦٤/٢)؛ والمجموع (٣٨٥/٣)؛ وحاشية الدسوقي (٢٤٢/١)؛ والشرح الصغير (٤٣٨/١).

(٥) سنن أبي داود (٢١٦/١) رقم ٨١٨؛ ومسند أحمد (٣/٣)؛ وصحيح ابن حبان، نشر عبدالمحسن الكتبي (٢١٢/٣) رقم ١٧٨١؛ والقراءة خلف الإمام؛ للإمام البخاري، تحقيق: سعيد زغلول ص ٥١؛ والمجموع (٣٢٩/٣). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٦) سنن أبي داود (٢١٦/١)؛ وصحيح ابن حبان (٢١٢/٣) رقم ١٧٨٢.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للزحيلي (٦٢٥/١).



ج - بمواظبته ﷺ على الزيادة على الفاتحة في الأوليين من كل صلاة كما تظاهرت بذلك الأحاديث الصحيحة[1]. وقد قال ﷺ: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**[2] وظاهر الأحاديث يدلُّ على الوجوب.

- واستدلوا على وجوب السورة في كل ركعات النفل، بأن النفل يكون ركعتين ركعتين؛ فعليه أن يقرأ فيهما، وأن من صلَّى ركعتين، ثم قام ليأتي بثالثة ورابعة فإنه كمن سلّم وقام إلى صلاة جديدة! حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض[3]. ولعل هذا بناءً على أن السلام ليس ركناً في الصلاة عندهم، فمن صلَّى وقعد للتشهد الأخير، ولم يسلم؛ فقد تمَّت صلاته عند الحنفية وليس عليه إعادة[4]، خلافاً لقول الجمهور.

المناقشة:

أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بأن المراد منها الاستحباب، قال ابن عبدالبر: لَمَّا قال ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»** عُلِم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب، وأن قوله: **«وما تيسر»** ندب[5].

ويؤكد هذا الفهم قول أبي هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: **«اخرج فنادِ في المدينة؛ أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»** وفي لفظ: **«إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»**[6] والألفاظ الواردة بطلب الزيادة على الفاتحة،

(١) المجموع (٣/٣٨٩)؛ والبحر الرائق (١/٣٣١).
(٢) البخاري مع الفتح (٢/١١١) رقم الحديث ٦٣١.
(٣) بدائع الصنائع (١/١١١).
(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٠.
(٥) الاستذكار (١/٤٣٠).
(٦) سنن أبي داود (١/٢١٦)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧)؛ وصحيح ابن حبان (٣/٢١٢) رقم ١٧٨٢.

المراد منها: دفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، وهو نظير قوله: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»[1].

☐ *الراجح: قول الجمهور في استحباب الزيادة على الفاتحة؛ ولا يصح القول بوجوب عليها:*

١ - لأن أحاديث المسيء صلاته اقتصر أكثرها على ذكر الفاتحة، وما ذكر في بعض الروايات من زيادة: «**ما تيسر**» أو «**ما شاء**»، فالمقصود بها دفع توهُّم قَصْر الحكم على الفاتحة، كما سبق بيانه.

٢ - لا متمسك للحنفية بالآية؛ لأن من قرأ الفاتحة، فقد قرأ ما تيسَّر من القرآن، وإيجاب زيادة عليها يحتاج إلى دليل قوي، لا مطعن فيه، وهو مفقود، بل إن قول أبي هريرة ﷺ للسائل: «إن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير»[2] دليل على عدم وجوب ما زاد عن الفاتحة، فهو وإن لم يكن مرفوعاً، فهو قول صحابي لا يعلم له مخالف من الصحابة، قال ابن عبدالبر: قد أجمع العلماء على أن لا حدَّ في القراءة واجب، إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها[3].



(١) البخاري مع الفتح (٩٦/١٢) رقم ٦٧٨٩؛ وسنن النسائي ط: دار الكتاب العربي (٧٨/٨)؛ ومسند أحمد (١٦٣/٦).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٥١/٢)؛ ومسلم بشرح النووي (١٠٥/٤).

(٣) الاستذكار (٤٣٠/١).



المبحث الثالث:

قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية وسفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي: لا يقرأ المأموم وراء الإمام شيئاً، **لا فيما أسرَّ ولا فيما جهر**، بل هي مكروهة، وهو قول جابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص من الصحابة، وأخذ به جماعة من التابعين[(١)] ووافقهم الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد؛ إذا كانت الصلاة جهرية[(٢)]. واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أبو هريرة ﷺ: «كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية»[(٣)]، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية: كانوا

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧؛ وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣٤١/١)؛ والتمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٤٧/١١ ـ ٥٣).

(٢) الاستذكار (٤٦٤/١)؛ والتمهيد (٥٣/١١)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٤/٢)؛ والمجموع (٣٦٤/٣)؛ والمغني (٢٥٩/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/٢).

يقرؤون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية[1]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أجمع الناس على أن هذه الآية واردة في الصلاة[2].

٢ ـ بقوله ﷺ: **«من صلَّى خلف إمام فإن قراءته له قراءة»**[3].

٣ ـ بقوله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»**[4] قالوا: وهذا يشمل الصلاة السرية والجهرية.

٤ ـ بقوله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا»**[5].

٥ ـ بأن النبي ﷺ صلَّى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١]، فلما انصرف قال: **«أيّكم قرأ؟»** فقال رجل: أنا، فقال: **«قد ظننتُ أن بعضكم خالجنيها»**[6]، ومعنى خالجنيها: أي نازعنيها، قالوا: فهذا الحديث يدلُّ على إنكار القراءة في الصلاة السرية، ففي الجهرية أولى[7].

(١) المغني (٢/٢٦١).

(٢) المغني (٢/٢٦١).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٢٥)؛ وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ للزيلعي، ط: الثانية (٢/٦ ـ ٧) الحديث السابع والخمسون.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٧٧) رقم ٨٥٠؛ وسنن الدارقطني (١/٣٢٣) وحسن الألباني هذا الحديث؛ انظر: صحيح الجامع الصغير (٢/١١٠٦) رقم ٦٤٨٧.

(٥) سنن النسائي (١/١٤٢)؛ وسنن ابن ماجه (١/٢٧٦) رقم ٨٤٦، وصحح مسلم لفظة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** من حديث سليمان التيمي، انظر: مسلم بشرح النووي (٤/١٢٢، ١٢٣). وقال النووي في شرحه: اعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها؛ وذكر منهم البيهقي وأبا داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروِها مسندة في صحيحه.

(٦) مسلم بشرح النووي (٤/١١٠)؛ وسنن النسائي (٤/١٤٠)؛ وسنن أبي داود (١/٢١٩) رقم ٩٢٨؛ ومسند أحمد (٤/٤٤١).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للزحيلي (١/٦٤٨).



٦ ـ بالقياس على المسبوق، فإنه تسقط عنه القراءة إذا جاء والإمام راكع، ولو كانت القراءة مفروضة عليه لما سقطت كباقي الأركان، وسقوطها عن المسبوق يدلُّ على عدم وجوبها على غيره[(١)].

٧ ـ باتفاق جمهور العلماء على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ مَنْ خلفه لم تنفعهم قراءتهم؛ فدلَّ على أن قراءة الإمام هي التي تراعى[(٢)].

٨ ـ بما نقل عن بعض الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام؛ كجابر بن عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ﷺ[(٣)]، فقد روي عن علي ﷺ أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[(٤)]، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام، في فيه جمرة أو حجر»، وكذلك روي عن عمر ﷺ[(٥)].

المذهب الثاني: قال الشافعية والظاهرية والليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل حال سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[(٦)]، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، ووافقهم داود الظاهري، في الصلاة السرية[(٧)]، واستدلّوا بما يلي:

---

(١) المغني (٢٦٢/٣، ٢٦٣)؛ والعدة شرح العمدة، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط: دار الهدى ص ٩٠؛ والفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٨/١).

(٢) الاستذكار (٤٧٠/١)؛ والاستذكار من ط: القلعجي (٢٤٣/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣/٢)؛ والتمهيد (٤٧/١١)؛ ونصب الراية (١٢/٢ ـ ١٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣٣١/١ ـ ٣٣٢) رقم ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦.

(٥) نصب الراية (١٣/٢) وقال: أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وانظر: الاستذكار (٤٧٠/١) وقال: إنه منقطع لا حجة فيه.

(٦) المجموع للنووي (٣٦٤/٣)؛ والاستذكار (٤٦٦/١)؛ والمحلى (٣٠/٣).

(٧) الاستذكار (٤٦٦/١ ـ ٤٦٧)؛ والمجموع (٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٢ وما بعدها ١٦٩ ـ ١٧٠).

١ ـ بقوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**[١].

وهذا اللفظ عامٌ في كلِّ مصلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح؛ فبقي على عمومه[٢].

٢ ـ بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قلنا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٣] فهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً[٤].

٣ ـ بحديث: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»**[٥] ومكان الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدلُّ على وجوب القراءة على المأموم والمنفرد، لأنهم مأمورون أن يصلُّوا كما كان يصلِّي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة، ويؤكد وجوبها حديث عبادة السابق.

٤ ـ بأن القراءة ركن في الصلاة، فلا تسقط عن المأموم بفعل الإمام، كسائر الأركان، فلا تغني قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا يغني ركوع الإمام عن ركوع المأموم[٦].

---

(١) مسلم بشرح النووي (٤/١٠١).

(٢) المجموع (٣/٣٦٦)؛ والاستذكار (١/٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (١/٢١٧)؛ وسنن الترمذي (٢/٢٢٧)، قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٣١) رقم ٣٤٤: أخرجه البخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق؛ حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول، ومن شواهده: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟»** قالوا: إنا لنفعل، قال: **«لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»** إسناده حسن.

(٤) سبل السلام؛ للصنعاني (١/٣٥٠).

(٥) البخاري مع الفتح (٢/١١١) رقم ٦٣١.

(٦) الاستذكار (١/٤٦٨)؛ وانظر: التمهيد (١١/٤٣)؛ والمغني (٢/٢٦١).

٥ - بأن من لزمه القيام؛ لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد[١].

٦ - بقول أبي هريرة عندما سأله رجل: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك[٢].

٧ - بفعل بعض الصحابة؛ حيث ثبت عنهم القراءة خلف الإمام؛ كعبادة بن الصامت وعمر وابنه وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس[٣].

المذهب الثالث: قال الإمام مالك: يستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في موضعها فيما أسرَّ الإمام فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه الإمام شيئاً[٤]، وهو قول سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عتبة، وسالم بن عبدالله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وقتادة، وبه قال عبدالله بن المبارك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري[٥] ومجاهد، والحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحكم، والزهري[٦].

فهؤلاء وافقوا الحنفية في عدم القراءة في الصلاة الجهرية، وخالفوهم في السرية، واستدلّوا على السكوت في الجهرية بأدلة الحنفية السابقة.

ووافقوا الجمهور في مشروعية القراءة للفاتحة وغيرها في الصلاة السرية، وحجتهم في ذلك هي حجة أصحاب المذهب الثاني[٧].

لكن مالكاً وأحمد ومن وافقهم، لا يوجبون على المأموم القراءة في

---

(١) المغني (٢/٢٦١).
(٢) مسلم بشرح النووي (٤/١٠١)؛ والنسائي (٢/١٣٦)؛ وسنن أبي داود (١/٢١٧).
(٣) سنن البيهقي (٢/١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠).
(٤) الاستذكار (١/٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧١)؛ وحاشية الدسوقي (١/٢٤٧)؛ والشرح الصغير (١/٤٤٤)؛ والروض النضير (٢/٣٧).
(٥) الاستذكار (١/٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧١).
(٦) المغني (٢/٢٦٥).
(٧) الاستذكار (٤/٢٣٠).

الصلاة السرية، وإنما يقولون باستحبابها[1]، بل نقل الإمام أحمد الإجماع على وجوبها على المأموم حال جهر الإمام[2].

وحجتهم على التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، ما يلي:

١ ـ أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نزل في صلاة الجهر، دون صلاة السر؛ لأن السرَّ لا يستمع إليه[3]. قال ابن عبدالبر: هذا عند أهل العلم، عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب الله تبارك وتعالى الاستماع والإنصات، على كل مصلٍّ جَهَرَ إمامه بالقراءة؛ ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع، مَنْ لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأن المُسرَّ إنما يسمع نفسه دون غيره[4].

٢ ـ قوله ﷺ: **«وإذا أسررتُ بقراءتي فاقرؤوا»**[5].

٣ ـ ما رواه أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **«هل قرأ أحد منكم آنفاً؟»** فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: **«إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»** فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[6]. قال الترمذي وغيره: قوله: «فانتهى الناس عن القراءة..» هي من كلام

---

(١) الاستذكار (٤٧١/١)؛ والمغني (٢٦٥/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/٢٣).

(٣) الاستذكار (٢٦٥/١).

(٤) التمهيد (٢٨/١١ ـ ٢٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣٣٣/١) وقال: تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.

(٦) سنن أبي داود (٢١٨/١) رقم ٨٢٦، وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢٣١/٢) رقم ٣١١؛ وسنن النسائي (١٤١/٤، ١٤٢)؛ والتمهيد (٢٤/١١ ـ ٢٥).



الزهري[1]. وقال ابن عبدالبر: أكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعل ذلك كلام أبي هريرة[2].

قال ابن عبدالبر: ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم ـ فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات ـ أن يقرأ معه، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثنِ فيه شيئاً من القرآن[3].

٤ ـ بفعل كثير من الصحابة؛ كأُبيّ بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، حيث صحَّ عنهم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، دون الجهرية[4].

قال ابن مسعود ﷺ: «إذا كنتَ خلف الإمام فأنصت للقرآن»[5]. وقال: أتقرؤون خلف الإمام؟ قالوا: نعم. قال: لا تفقهون! ما لكم لا تعقلون ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤][6].

قال ابن عبدالبر: قول ابن مسعود: أنصت للقرآن ـ واستشهاده بالآية ـ دليل على أنه أراد الجهر خاصة[7].

٥ ـ بعمل أهل المدينة: قال مالك: الأمر عندنا؛ أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر به الإمام بالقراءة، قال ابن عبدالبر: فهذا يدلُّك على أن هذا عمل موروث بالمدينة[8].

---

(١) وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٣١) رقم ٣١١؛ سنن أبي داود (١/٢١٨) رقم ٨٢٦؛ التمهيد (١١/٢٥)؛ وانظر: الاستذكار (١/٤٦٤).

(٢) الاستذكار (١/٤٦٤).

(٣) التمهيد (١١/٢٧).

(٤) سنن البيهقي (٢/١٦٩، ١٧٠، ١٧١)؛ وسنن الدارقطني (١/٣٢٢).

(٥) الاستذكار (١/٤٦٥).

(٦) الاستذكار (١/٤٦٥).

(٧) الاستذكار (١/٢٦٥).

(٨) التمهيد (١١/٣٤).

المناقشة:

أولًا: ردّ المالكية الأحاديث التي استدلّ بها الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

أ - بأن هذه الأحاديث فيها اضطراب؛ قال ابن عبدالبر: إن ما روي عن عبادة، روي أيضاً عن عبدالله بن عمر، ثم قال: ومثل هذا الاضطراب، لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد، غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل للتأويل[1] كما سيأتي.

ب - بأن حديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** مخصوص بعدم جهر الإمام، قال ابن عبدالبر: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**[2] مخصوص في هذا الموضوع وحده، [بما] إذا جهر الإمام بالقراءة... وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة، يعني: لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلّى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت[3]. قال ابن عبدالبر: ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنه إنما يجهر ليُستمع له ويُنصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء[4]، قال: والدليل على خصوص الآية في هذا الموضوع:

---

(١) التمهيد (٤٦/١١).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٣٧/٢) رقم ٧٥٧، ومسلم بشرح النووي (١٠٠/٤).

(٣) التمهيد (٣٠/١١ - ٣١).

(٤) التمهيد (٣٨/١١).



- قوله ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن؟»**[(١)]، وقوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

- وقوله: **«خلطتم عليّ القرآن»**[(٢)] دليل على أن ذلك كان في حال الجهر[(٣)].

❑ وفسّر المالكية الأحاديث التي وردت عن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة والتابعين، بالقراءة خلف الإمام؛ بأن المقصود منها صلاة السر؛ لأنه قد اختلف النقل عنهم؛ فكان لا بد من التوفيق بينها، قال ابن عبدالبر: هذا محله عندنا، فيما أسرَّ فيه الإمام، لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل، قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب: أن لا نقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب[(٤)].

ثانياً: رد القائلون بقراءة المأموم فيما يُسِر فيه الإمام، على الحنفية ـ ومن وافقهم ـ في منع قراءة المأموم، بما يلي:

١ - بأن قول النبي ﷺ بعد صلاة الظهر: **«أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»** لا دليل فيه على كراهية القراءة، لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع الصوت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة[(٥)].

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث رواه شعبة، وجماعة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين، قال شعبة: قلت لقتادة:

---

(١) سنن أبي داود (٢١٨/١) رقم ٨٢٦، وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢٣١/٢) رقم ٣١١، وسنن النسائي (١٤١/٤، ١٤٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/٢)؛ والتمهيد (٢٤/١١ ـ ٢٥).
(٢) مسند أحمد (٤٥١/١).
(٣) التمهيد (٣٢/١١، ٤٩ ـ ٥٠).
(٤) التمهيد (٣٥/١١، ٤٩، ٥٠، ٥١).
(٥) التمهيد (٥٢/١١).

ألست تقول لسعيد بن المسيب: أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر. قلت: فقد كرهه هاهنا؟ قال: لو كرهه نهى عنه[1].

قال ابن عبدالبر: وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**ما لي أنازع القرآن؟**» دليل على أن القراءة خلف الإمام، إذا أسرَّ الإمام في صلاةٍ بالقراءة، جائزة؛ لأن المنازعة إنما تكون مع الجهر، لا مع السر[2]، ويدلُّك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[3].

٢ ـ ما نقل عن الصحابة من كراهية القراءة خلف الإمام، إن ثبت فإنه محمول على حالة جهر الإمام[4] جمعاً بين الأدلة، وقد ثبت عن كثير من الصحابة ـ كأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو وابن عباس ـ القراءة خلف الإمام، وقراءتهم إن لم تكن في الصلاة الجهرية؛ فهي في السريّة ولا بد.

ثالثاً: رد الحنفية استدلال الجمهور بحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» على وجوب قراءة المأموم؛ بما يلي:

بأن هذا الحديث خاصٌّ بمن صلّى وحده أو إماماً، واستدلّوا على ذلك بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم، مما يدلُّ على أن قراءة الإمام قراءة لهم[5]، فهي الأساس وهي تغني عن قراءتهم.

وأما حجة من استحبَّ القراءة في الصلاة السرية، ولم يوجبها، فهي:

١) اختلاف الأحاديث بين طالب القراءة ومانع!.. فيكون القول باستحباب

---

(١) الاستذكار (١/٤٧٠).

(٢) التمهيد (١١/٥٣).

(٣) التمهيد (١١/٥٢).

(٤) الاستذكار (١/٤٧٠).

(٥) التمهيد (١١/٤٧).



القراءة، فيه خروج من خلاف من أوجبها، والقول بالقراءة خلف الإمام، هو قول أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي[(١)].

٢) انتفاء علة منازعة القراءة في الصلاة السرية؛ لأنه لا يوجد ما ينصت إليه المأموم[(٢)].

٣) لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، كما قال القاسم بن محمد[(٣)].

٤) اتفاق الجمهور على عدم بطلان صلاة من لم يقرأ خلف الإمام؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزىء صلاة مَنْ خلفه إذا لم يقرأ، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلَّى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة[(٤)].

٥) اتفاق الجمهور، على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه، لم تنفعهم قراءتهم؛ فدلَّ على أن قراءة الإمام قراءة لهم[(٥)].

رابعاً: رد الجمهور القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية على المانعين:

أ - بأن الآية عامة [وليست نصاً في وجوب إنصات المأموم] قال النووي: قيل إنها نزلت في خطبة الجمعة، وسميت [الخطبة] قرآناً لاشتمالها عليه، قاله مجاهد وغيره، ونقل عن أبي هريرة ومعاوية قولهم: إن

(١) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٣٠).
(٢) الاستذكار (١/٤٧٢).
(٣) الاستذكار (١/٤٧١)؛ والتمهيد (١١/٥٤).
(٤) المغني (٢/٢٦٢).
(٥) التمهيد (١١/٤٧).

الناس كانوا يتكلّمون في الصلاة فنزلت هذه الآية[1]، فنهت عن الكلام، ولم تنهَ عن القراءة.

ب - بأن الآية مخصوصة بما سوى الفاتحة، والحامل على ذلك التخصيص؛ حديث عبادة بن الصامت: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن»**[2]، فكأن معنى الآية: استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها[3].

ج - بأن لفظ **«وإذا قرأ فأنصتوا»**[4] ليست من قول النبي ﷺ؛ قال النووي: اعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحتها؛ وذكر منهم: البيهقي وأبا داود وابن معين وأبا حاتم الرازي والدارقطني وأبا علي النيسابوري ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروِها مسندة في صحيحه[5].

د - بأن الأحاديث التي استدلَّ بها المانعون كلها ضعيفة، قال النووي: إنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء. وقد بيَّن البيهقي رحمه الله علل جميعها، وأوضح تضعيفها[6] وهي محمولة على

---

(١) المجموع (٣/٣٦٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٥).

(٢) القراءة خلف الإمام؛ للإمام البخاري ص ٣٦ - ٣٧ رقم ٦٣، ٦٦؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٢٧) رقم ٣١٠؛ ومسند أحمد (٥/٣٢٢).

(٣) الاستذكار (١/٢٦٧).

(٤) سنن النسائي (١/١٤٢)؛ وسنن ابن ماجه (١/٢٧٦) رقم ٨٤٦؛ وصحيح مسلم لفظة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** من حديث سليمان التيمي. انظر: مسلم بشرح النووي (٤/١٢٢، ١٢٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٢٣)؛ والمجموع (٣/٣٦٧ - ٣٦٨)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٧).

(٦) المجموع (٣/٣٦٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٠ وما بعدها).



منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو على النهي عن قراءة السورة فيما يجهر فيه الإمام[1].

هـ - بأنه لا يصح قياس الموافق للإمام على المسبوق؛ لأن القراءة سقطت عن المسبوق تخفيفاً، لعموم الحاجة[2].

و - بأن ما نقل عن الصحابة من عدم القراءة، لا يحتج به؛ لأنه قد نقل عنهم القراءة أيضاً، وإن صحَّ فهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام[3] [أي على رفع المأموم صوته بالقراءة] أو يحمل على قراءة السورة مع جهر الإمام، فقد نقل البيهقي أن عبدالله بن حذافة صلَّى فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا ابن حذافة لا تُسْمِعْني وأَسْمِع الله ﷻ»**[4].

وقال عمران بن حصين ﷺ: لا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، **وكأن النبي ﷺ إن كره من القارىء خلفه شيئاً، كره الجهر بالقراءة، دون القراءة نفسها**[5].

ز - لا حجة في قول بعض الصحابة على بعض؛ قال ابن عبدالبر: الحجة عند التنازع؛ الكتاب والسنة، لا ما سواهما[6].

□ والراجح: ***هو استحباب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية كما هو مذهب الإمام أحمد***[7]:

١ - لكثرة وصحة الأحاديث الآمرة بالقراءة، دون تفريق بين صلاة سرية

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٩).
(٢) المجموع (٣/٣٦٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٣).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٢).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٢).
(٦) التمهيد (١١/٤٩).
(٧) العدة شرح العمدة، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، توزيع: دار الهدى ص ٩٠؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (٤/٣٠٧).

أو جهرية. وهو قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: القراءة خلف الإمام قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[١].

٢ ـ لأنه الأحوط كما قال البيهقي[٢].

❑ ويتأكد هذا الاستحباب إذا كانت الصلاة سرية؛ كما هو قول المالكية[٣] والإمام محمد بن جرير الطبري، فإنه قال: القراءة فيما أسرَّ فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء[٤].

فإن لم يقرأ المأموم فقد صحّت صلاته، وهو مسيء، ويتحملها عنه الإمام، كما يتحملها عن المسبوق، وكما يتحمل عنه التشهد الأوسط، والله أعلم.

❑ قلت: ولا تجب القراءة خلف الإمام، لا في حال جهره ولا في حال إسراره:

أولاً: لاختلاف الأحاديث فيها، وأحاديث المانعين وإن كانت ضعيفة، لكنها قد تتقوى ببعضها؛ لاعتبار قراءة الإمام كافية[٥]، وقد حسن الألباني حديث «**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**»[٦] ويعضد ذلك:

أ ـ معنى الآية، فإنها أمرت بالإنصات عند كل قراءة، سواء كانت القراءة داخل الصلاة أو خارجها.

---

(١) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٣٠)؛ والمجموع (٣/٣٦٥).
(٢) سنن البيهقي (٢/١٦٣).
(٣) الاستذكار (١/٤٧١)؛ والتمهيد (١١/٥٣).
(٤) الاستذكار (١/٤٧١)؛ والتمهيد (١١/٥٣).
(٥) صحح في الجوهر النقي مطبوع بذيل سنن البيهقي (٢/١٥٩) حديث جابر: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وقال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تحقيق «العدة» ص ٨٩: إنه حسن لشواهد.
(٦) صحيح الجامع الصغير للألباني (٢/١١٠٦) رقم ٦٤٨٨.



ب ـ ما نقل عن ابن مسعود من الأمر بالإنصات لقراءة الإمام.

ج ـ ما نقل عن ابن عمر أنه قال: من صلّى وراء إمام كفاه قراءة الإمام، وقوله: إني لأستحيي من ربِّ هذه البَنِيَّة [أي رب الكعبة] أن أصلّي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن[1].

د ـ ما نقل عن جابر «من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

قال الشيخ أحمد الحسين السياغي: مفهوم هذا الحديث صحة صلاة من صلّى وراء الإمام وإن لم يقرأ، وقد أمكن الجمع بينه وبين حديث عبادة، بأن المراد من قوله في حديث عبادة: **«فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[3] أنها عمدة الصلاة في غير حالة التحمل، وأما قوله: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»** فغاية ما يدلُّ عليه الجواز؛ لأن الاستثناء من النهي إباحة، ك: «لا تجالس من القوم إلا زيداً».اهـ[4].

ثانياً: هناك قرائن تدلُّ على عدم الوجوب، منها:

١ ـ قول النبي ﷺ: **«هل قرأ أحد منكم آنفاً؟»**[5] يدلُّ على:

- انفراد بعض المصلّين بالقراءة التي أنكرها النبي ﷺ، وإن سكوت الباقين عن الجواب؛ فيه إشارة إلى أن أكثرهم لم يقرأ، ويدلُّ أيضاً على أنه لم تكن لهم عادة لازمة في القراءة أو عدمها، قال ابن تيمية

(١) الجوهر النقي (٢/١٥٩ ـ ١٦٢).
(٢) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٤٠)؛ وموطأ مالك بشرح الزرقاني (١/١٧٥) رقم ١٨٤.
(٣) مسند أحمد (٥/٣١٦).
(٤) الروض النضير (٢/٣٩).
(٥) سنن أبي داود (١/٢١٨) رقم ٨٢٦؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٣١) رقم ٣١١؛ وسنن النسائي (٤/١٤١، ١٤٢)؛ والتمهيد (١١/٢٤، ٢٥).

عن قول الزهري «فانتهى الناس عن القراءة»: هو من أدلِّ الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ[١].

- أن النبي ﷺ لم يسبق له أن أمرهم بالقراءة خلف الإمام؛ لأنه لو أمرهم بها، لما استفهم منهم، هل يقرؤون أم لا.

٢ - أنه ﷺ لم يُعَلِّم الصحابة كيفية قراءة المؤتم، مع أنه نبَّههم على ما هو أقل من الفاتحة في الأهمية، كقول الرسول ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين..»**[٢] فأمرهم بالتأمين مع أنه ليس واجباً، وكما في قوله ﷺ في الصحيحين: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**[٣] فلو كانت قراءة المأموم واجبة لما تركها، مع أنه نبَّه على ما دونها في الأهمية[٤].

بل إنه ﷺ أمرهم بالإنصات، ففي رواية لمسلم: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**[٥] مما يدلُّ على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهذا ما فهمه الإمام أحمد بن حنبل من الأحاديث، قال الترمذي: قال الإمام أحمد: معنى قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[٦] أن هذا إذا كان وحده، واحتجَّ بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: «من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام»،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٤).
(٢) البخاري بشرح الفتح (٢/٣٦٦) رقم ٧٨٢؛ وسنن أبي داود (١/٢٤٦) رقم ٩٣٥؛ وسنن النسائي (١/١٤٤).
(٣) البخاري مع الفتح (٢/٢٠٩) رقم ٧٢٢؛ ومسلم بشرح النووي (٤/١٣٣).
(٤) الروض النضير (٢/٣٩).
(٥) مسلم بشرح النووي (٤/١٢٢، ١٢٣).
(٦) البخاري مع الفتح (٢/٢٣٧) رقم ٧٥٧؛ ومسلم بشرح النووي (٤/١٠٠).



قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده**، واختار أحمد مع هذا، القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام[1].

٣ ـ أنه لو كانت القراءة واجبة على المأمومين، لما أقرّهم النبي ﷺ على سكوتهم، ولما استفهم عن الواقع منهم؛ من الفعل أو الترك!.. وكل ذلك يدلُّ على اختلاف حالهم في القراءة بالفاتحة وغيرها.

فهذه قرائن قوية في صرف الوجوب المدعى إلى الندب، وتدلُّ على أن الأمر أوسع مما ضيق به أهل المذاهب على أنفسهم من إيجاب البعض للقراءة، وإيجاب الآخرين الإنصات[2]. وقد قال القاسم بن محمد: إن قرأت فقد قرأ قومٌ كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ[3].

فهذا القول يدلُّ على أن الأمر فيه سعة، وقول القاسم: «والأخذ بأمرهم» يعني أن الأخذ بقول من قرأ خلف الإمام هو الأفضل، وقد روى البخاري عنه قوله: كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام[4]. وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام، وإن جهر، وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام، وكذلك استحبَّ حماد القراءة[5].

ثالثاً: لأن القراءة ركن قولي يمكن أن يشارك المأموم فيه الإمام؛ الإمام

---

(١) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٤٠).
(٢) انظر: الروض النضير (٢/٣٩) بتصرف.
(٣) سنن البيهقي (٢/١٦١ ـ ١٦٢)؛ والاستذكار (١/٤٧١).
(٤) القراءة خلف الإمام؛ للبخاري ص ٢٨ رقم ٢٦.
(٥) المرجع السابق ص ٢٨ رقم ٣٠، ٣١.

يقرأ، والمأموم يستمع، وقد ورد أن **«التالي والمستمع شريكان في الأجر»**[1] **وإلا فإن كان المأموم لا يستمع، فلا داعي لجهر الإمام.**

رابعاً: لا تقاس القراءة على الركوع والسجود في تحمل الإمام لها عن المأموم، أو عدمه؛ لأن هذه أركان فعلية، لا يمكن فيها المشاركة، كما يحصل في القراءة الجهرية؛ فلا بد من فعل كل مصلٍّ للركوع والسجود، بخلاف القراءة، فإنه تمكن فيها المشاركة كما سبق.

خامساً: لولا نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، لما بطلت صلاة القارىء خلف الأمي[2] مع أن صلاة الأميِّ خلف القارىء صحيحة بلا خلاف.

سادساً: إن القول بالوجوب أو الفرضية يستلزم:

أ ـ بطلان صلاة المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة أو جزءاً منها، إذ لا يعتبر مدركاً للركعة، وعليه أن يأتي بركعة بدل التي لم يقرأ فيها، بل عليه أن يأتي بكل ركعة لم يقرأ فيها، أو لم يكمل فيها قراءة الفاتحة ـ وركع متابعاً للإمام ـ فأي هيئة للجماعة إذا قام مأمومون من هنا وهناك ـ ممن أدرك الإمام قائماً، أو قام معه للركعة، لكنه لم يكمل قراءة الفاتحة ـ فقاموا بعد سلام الإمام؛ للإتيان بالركعات التي لم يقرؤوا فيها الفاتحة، أثناء اقتدائهم، لقد استنكر رسول الله ﷺ ما يشبه هذا عندما قام شخص يصلِّي بعد أن صلَّى الفجر مع رسول الله ﷺ، فقال له: **«الصبح ركعتان»** فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيت الركعتين قبلها، فسكت الرسول ﷺ[3] عندما علم علة صلاته؛ فما علة قيام هؤلاء؟

---

(١) المغني (٢/٣٦٧) أورد في كتب الفقه حديثاً عن النبي ﷺ ولم أجده مع كثرة البحث.

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٩)؛ وحاشية الدسوقي (١/٢٢٨)؛ والمجموع (٤/٢٦٨)؛ والمغني (٣/٢٩، ٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٢).

- والقول بإعادة الركعة التي لم يقرأ فيها خلف الإمام، أو بطلانها أو بطلان الصلاة، مخالف لما عليه أهل الإسلام، كما قال الإمام أحمد[1].

ب ـ ألاّ يتابع المأموم إمامه في الركوع إذا لم يتم قراءة الفاتحة، بل عليه أن يتأخر واقفاً لإتمامها، كما يتأخر للإتيان بالركوع والسجود، وإن بقاء بعضِ المأمومين واقفاً لإكمال الفاتحة والإمام راكع أو معتدل شكل مخلٌ بهيئة صلاة الجماعة!.. مما يوحي بعدم الانضباط بمتابعة الإمام، التي أمر الرسول ﷺ بها؛ عندما نهى عن مخالفة الإمام فقال: **«إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**[2] لذا نجد الفقهاء يوجبون متابعة الإمام في الركوع حتى لو لم يقرأ الفاتحة، حتى الشافعية ـ القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام ـ أوجبوا في وجه؛ متابعة الإمام إذا ركع، ولو لم يكمل المأموم الفاتحة، ولم يوجبوا عليه إعادة الركعة[3]، ولو كانت قراءة المأموم ركناً لما سقطت عنه، كما لا يسقط عنه الركوع بركوع إمامه.

سابعاً: إن القول بعدم الوجوب يتماشى مع قول الجمهور بصحة ركعة المسبوق؛ إذا ركع مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة، بينما القول بوجوب القراءة يتناقض مع تصحيح ركعة المسبوق إذا لم يقرأ الفاتحة، ولا دليل يخصُّ صلاة المسبوق بالصحة دون غيره.

ثامناً: يحمل قول النبي ﷺ: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ـ أو: ـ بأم القرآن»** على الإباحة، لأنه استثناء من حظر، فيرجع الحكم إلى

---

(١) المغني (٢/٢٦٢).
(٢) البخاري مع الفتح (٢/٢٠٩) رقم ٧٢٢؛ ومسلم بشرح النووي (٤/١٣٣).
(٣) روضة الطالبين (١/٣٧١)؛ ومغني المحتاج (١/٣٦٥).

الأصل، وهو إباحة قراءة المأموم، كما تقول: لا تأكل شيئاً إلا الخبز، فإنه إباحة لأكل الخبز دون غيره، فيكون معنى الحديث: لا تقرؤوا خلف الإمام إذا جهر، وإن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاقرؤوا الفاتحة فقط.

- والذي يرفع حكم قراءة الفاتحة من الإباحة إلى الاستحباب، هو عمومات الأحاديث الطالبة لقراءتها دون تفريق بين إمام ومأموم.

وقد سئل ابن عمر ﭬ عن القراءة خلف الإمام، فقال: «ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه»(١).

تاسعاً: إن أمر كثير من الصحابة بالقراءة، هو استحباب وترجيح لجانب القراءة، وليس أمر إيجاب، يدلُّ على ذلك:

أ ـ ما رواه البخاري عن علي ﷺ «أنه كان يأمر بالقراءة، ويجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب»(٢).

ب ـ قول أبي هريرة ﷺ: اقرأ بها في نفسك يا فارسي.. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي.. فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة: ٥] **قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل..**»(٣) فهذا الحديث فيه إشارة إلى استحباب أبي هريرة قراءة الفاتحة اغتناماً لمناجاة الله تعالى والفوز بموعود الله إعطاءَ العبد ما يسأل فيه.

---

(١) القراءة خلف الإمام؛ للبخاري ص ٣٣ رقم ٤٩.
(٢) القراءة خلف الإمام؛ للبخاري ص ٣٤ رقم الحديث ٥٤.
(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٤٠ رقم ٧٢؛ ومسلم بشرح النووي (١٠١/٤)؛ والنسائي (١٣٦/٢)؛ وسنن أبي داود (٢١٧/١).



عاشراً: ما ينشأ من إشكال على القول بالاستحباب، في قوله ﷺ: «.. **فإنه لا صلاة إلا بها**»[1] حيث يدلُّ ظاهره على الوجوب، يجاب عليه: بأن هذا الحديث محمول على من كان منفرداً أو إماماً، وذلك جمعاً بين الأدلة.

قلت: وإذا كانت قراءة الفاتحة مستحبة في الصلاة الجهرية؛ فإنها أشدُّ استحباباً في السرية كما قدمنا، وهو ما رجحه الإمام محمد بن جرير الطبري، والله أعلم.



(١) مسند أحمد (٣٢٢/٥).

المبحث الرابع:

حكم قراءة المأموم السورة خلف الإمام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
قراءة السورة خلف الإمام في الركعات الجهرية

اتفق الفقهاء على أن المأموم لا يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الإمام، وكان المأموم يسمع قراءة إمامه[1]، وأن الواجب عليه الإنصات؛ ونقل ابن تيمية الإجماع على أمر المأموم - فيما زاد على الفاتحة - بالاستماع دون القراءة[2]:

١ - لعموم الأدلة السابقة، في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[3].

٢ - لأنه إذا ورد نصٌّ في استثناء الفاتحة؛ فإنه لا نصَّ في استثناء السورة.

---

(١) المجموع (٣٨٦/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٦/٢٣).

(٣) سنن النسائي (١٤٢/١)؛ وسنن ابن ماجه (٢٧٦/١) رقم ٨٤٦؛ وصحيح مسلم لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا» من حديث سليمان التيمي، انظر: مسلم بشرح النووي (١٢٢/٤، ١٢٣).



المطلب الثاني

قراءة السورة خلف الإمام في الركعات السرية

إذا كانت الصلاة سرية؛ فقد اختلف الفقهاء في قراءة السورة خلف الإمام إلى قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: تستحبُّ قراءة السورة حيث شرعت، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية[١]، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[٢]، واستدلّوا بما يلي:

أ - بقوله ﷺ: **«وإذا أسررتُ بقراءتي فاقرؤوا»**[٣]. ومكان الاستدلال: عموم الأمر، دون تمييز بين الفاتحة أو السورة.

ب - بعموم الأدلة الطالبة للقراءة في حقِّ كلِّ مصلٍّ، وإنما خصَّت بالإنصات في حالة الجهر؛ فتبقى حالة السر على عمومها، وما ورد من امتناع الناس عن القراءة في حالة الجهر[٤] يدلُّ على أنهم كانوا يقرؤون في غيرها، وقد كان عبدالله بن مسعود وهشام بن عامر يقرآن خلف الإمام فيما أسرَّ به، وهو قول ابن الزبير[٥]. وروي القول بالقراءة فيما يُسرُّ فيه الإمام عن عبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ومجاهد، والحسن وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، والحكم، والزهري[٦].

---

(١) المجموع (٣/٣٨٥)؛ ومعونة أولي النهى، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالملك بن دهيش (٢/١١٩)؛ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٢) سنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٢٣٠)؛ والمجموع (٣/٣٦٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٣٣)؛ وقال: تفرد به زكريا الوقاد وهو منكر الحديث ومتروك.

(٤) المغني (٢/٢٦٢).

(٥) المغني (٢/٢٦٥).

(٦) المغني (٢/٢٦٥).

ج - بأن المأموم غير مأمور بالإنصات - في الصلاة السرية - لأنه لا يوجد ما ينصت إليه؛ فيطالب بالقراءة عندئذ، ويكون حكمه كحكم الإمام والمنفرد[1].

القول الثاني: قال الحنفية: لا يقرأ المأموم شيئاً خلف الإمام، لا في سرية ولا جهرية، مستدلّين بأدلتهم السابقة في كراهية القراءة خلف الإمام دون تفريق بين صلاة سرية أو جهرية، وحيث إنهم لم يجيزوا للمأموم قراءة الفاتحة؛ فمن الأولى ألا يجيزوا قراءة السورة، وقد سبق بيان عدم صحة قولهم في منع القراءة، بما يغني عن إعادته[2].

❑ *والراجح:* قول الجمهور باستحباب قراءة السورة في الصلاة السرية؛ لكي يشغل المأموم نفسه بالقراءة عن حديث النفس، وقد رويت قراءة السورة في الصلاة السرية عن الصحابة ﷺ، قال جابر بن عبدالله: **«كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»**[3].



(١) المجموع (٣/٣٨٦).
(٢) يراجع المبحث الثالث: قراءة الفاتحة خلف الإمام ص ١٠١.
(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٧٥) رقم ٨٤٣.

المبحث الخامس:

حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام

إن كانت الصلاة جهرية، والمأموم لا يسمع قراءة الإمام، فهل يقرأ المأموم الفاتحة والسورة أم لا؟

هناك قولان:

الأول: قال الشافعية والحنابلة: يقرأ المأموم الفاتحة وغيرها[1]، وهو قول سعيد بن جبير، وقال عطاء: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ، وإن شئت فسبِّح[2]. وذلك لما يلي:

١ ـ لعدم فائدة الإنصات في حقِّه، قال الإمام أحمد: هذا إلى أي شيء يستمع؟![3].

٢ ـ لأن القراءة فيها إشغال للنفس بالذكر، وهذا خير من الإنصات لشيء لا يسمعه أو لا يفهمه.

الثاني: قال المالكية: لا يقرأ المأموم شيئاً فيما يجهر فيه الإمام، سواء سمع المأموم أو لم يسمع، بل قالوا: تكره القراءة[4]:

---

(١) المجموع (٣/٣٨٥ ـ ٣٨٦)؛ والمغني (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٢) التمهيد (١١/٣٨).
(٣) المغني (٢/٢٦٧).
(٤) التمهيد (١١/٣٧، ٣٨)؛ وحاشية الدسوقي (١/٢٤٧)؛ والشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/٤٤٤).

أ - لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فلم تفرق الآية بين من يسمع ومن لا يسمع.

ب - لعموم الأحاديث الآمرة بالإنصات حال جهر الإمام دون تفريق بين ما إذا أمكن السماع أم لا.

ج - لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة؛ فلا يجوز لمن خلفه القراءة، كالخطبة يوم الجمعة؛ لا يجوز لمن شهدها أن يتكلَّم ولو لم يسمعها، قياساً على من سمعها[١].

وأيَّد الشوكاني هذا الرأي، فقال: ظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة سمع أو لم يسمع[٢].

المناقشة:

يلاحظ أن **المجيزين** لقراءة المأموم - عند عدم السماع - نظروا إلى الحكمة من الإنصات؛ فإن كانت قراءة الإمام مسموعة أو مفهومة وجب الإنصات، وإلا فلا يجب؛ وعندئذ تجوز القراءة والذكر.

أما **المانعون**؛ وهم المالكية، فإنهم نظروا إلى طبيعة الصلاة من حيث كونها جهرية أو سرية، لا إلى إمكانية السماع أو عدمه، ولا إلى تحقق الحكمة من السماع أو لا. فإن كانت الصلاة جهرية وجب الإنصات ولا يجوز التشاغل بأم القرآن ولا بغيرها[٣].

- وهذه المسألة فرع عن الإنصات لخطبة الجمعة، فمن أوجب الإنصات هناك، ولو لم يفهم الخطبة وهم المالكية[٤] والحنفية[٥]، أوجب

---

(١) التمهيد (١١/٣٧).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٤٣).
(٣) التمهيد (١١/٣٨) بتصرف.
(٤) الاستذكار (٢/٢٣).
(٥) الهداية بشرح فتح القدير (٢/٦٧)؛ وحاشية ابن عابدين (١٢/١٥٩).



الإنصات هنا لقراءة الإمام، ولو لم يسمع أو يفهم، ومن أجاز الذكر أثناء الخطبة إذا لم يسمع كلام الخطيب أو لم يفهمه وهم الشافعية والحنابلة[1] أجاز القراءة لمن لم يسمع قراءة الإمام.

- فالمالكية والحنفية يقولون: المطلوب ممن حضر الجمعة شيئان:

١) الاستماع.

٢) الإنصات[2].

والاستماع: هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات: هو السكوت[3]، فمن قرب من الإمام؛ فقد قدر عليهما، فعليه الإنصات والاستماع، ومن عجز عن الاستماع فعليه الإنصات[4]:

١ ـ لأن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا[5]، فإن المنصت الذي لا يستمع، له من الأجر مثل ما للمستمع[6]، والأمر بالإنصات إلى الخطيب، يوجب ألا يشتغل بشيء يشغله عن الإنصات، وإن كان عبادة[7].

٢ ـ سداً لذريعة الكلام، لئلا يسترسل الناس في الكلام حتى يتكلم من يسمع[8].

والظاهر: أنه لا يصح قياس منع القراءة والذكر في الصلاة لمن لم

---

(١) المجموع (٤/٥٢٣، ٥٢٤)؛ والمغني (٣/١٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٢٨)؛ والاستذكار (٢/٢١)؛ وحاشية الدسوقي (١/٣٨٧).

(٣) المجموع (٤/٥٢٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٢٨).

(٥) الاستذكار (٢/٢١).

(٦) الاستذكار (٢/٢١)؛ والمغني (٣/١٩٦).

(٧) بداية المجتهد (١/١٦٣).

(٨) حاشية الدسوقي (١/١٨٧).

يسمع الإمام، على منع الكلام أثناء الجمعة؛ لأن الممنوع باتفاق في الجمعة هو الكلام بغير الذكر وقراءة القرآن[1]؛ لأن الكلام أثناء الخطبة فيه إشغال للنفس عن سماع الخطبة، وإشغال للآخرين وتشويش عليهم. أما الذكر؛ كتسبيح الله وتعظيمه عند ورود ما يستدعيه من سماع آية أو تأثر بموقف، فلا مانع منه عند الجميع؛ لأنه يدلُّ على حسن الاستماع والتفاعل مع الخطيب؛ بل هذا جائز في الصلاة نفسها، فقد ورد أن الرسول ﷺ «كان إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب استجار، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله سبَّح»[2]؛ وقد قال الحنفية بمثل هذا حينما أجازوا الصلاة على النبي عند ذكر اسمه[3] وأجاز المالكية الذكر سراً عند السبب وغيره إن كان قليلاً[4].

والمشروع فعله لمن لم يسمع قراءة الإمام، هو القراءة والذكر وليس كلام البشر، فلا يمنع؛ لأن ليس فيه إشغال للآخرين، وعلى هذا الأساس، أجاز بعض العلماء النظر في كتب العلم عند عدم سماع الخطيب[5]؛ لأنه أكثر فائدة، ولا يشغل الآخرين عن السماع، قد ورد عن النبي ﷺ ما يشير إلى جواز الدعاء والذكر، حيث قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطَّ رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام**»[6]. وفي لفظ عند أحمد: «.. **ورجل حضرها بسكوت وإنصات،**

---

(١) الاستذكار (٢/٢١).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/٤٢٩) رقم ١٣٥١؛ ومسند أحمد (٥/٣٨٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٥٩).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٨٥).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/١٥٩)؛ والمبسوط (٢/٢٨)؛ والمغني (٣/١٩٧).
(٦) سنن أبي داود (١/٢٩١) رقم ١١١٣؛ ومسند أحمد (٢/٢١٤).



فذلك هو حقها، ورجل حضرها يلغو فذلك حظه منها»[1] فهذا الحديث يشير إلى أن الممنوع أثناء الخطبة، هو اللغو، وما فيه إيذاء للآخرين وتشويش عليهم، أما ما لم يكن كذلك؛ كالذكر وقراءة القرآن، خصوصاً ممن لم يسمع الخطبة، فلا مانع منه، والله أعلم.

☐ فالراجح: *مشروعية قراءة الفاتحة وسورة، عند عدم سماع قراءة الإمام، أو عند عدم فهم قراءة الإمام؛*

وقد رجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (إن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ:

١ - لأن الأفضل لهذا أن يكون مستمعاً أو قارئاً، وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع؛ فقراءته أفضل من سكوته) اهـ[2].

٢ - قياساً على الصلوات السرية وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء؛ فإنه تشرع فيهن قراءة الفاتحة بالاتفاق بين الفريقين، كذلك الحكم فيمن لم يسمع أو لم يفهم قراءة الإمام من الأعاجم، فإنه يشرع له القراءة أو الذكر إن عجز عن القراءة، فإنه خير من حديث النفس وتشتت الفكر، ما لم يكن في قراءته هينمة؛ أي: صوت خفي، وتشويش على غيره فيمنع[3].

وإن العربي إذا حضر خُطبة بالأعجمية ولم يفهم لغتها، ليشعر بعدم فائدة استماعه ويرى أن إشغال نفسه بذكر خير من إجهاد نفسه فيما لا جدوى منه.

---

(١) مسند أحمد (٢/١٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) المغني (٢/٢٦٧).

- وما ذُكر من محاذير قراءة من لم يسمع أو لم يفهم خطبة الجمعة؛ فإنه منتفٍ في قراءة المأموم:

أولاً: لأن حضور خطبة الجمعة لا يطلب فيه الخشوع وحضور القلب، بخلاف الصلاة فيُطلب فيها، والقراءة ـ عند عدم سماع أو فهم قراءة الإمام ـ فيها عون على الخشوع والمناجاة، وقد قال ﷺ: **«إن المصلِّي يناجي ربَّه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»**(1).

ثانياً: لأن من يقرأ أو يذكر الله أثناء الخطبة قد يرفع صوته قليلاً؛ لأنه لم يرد لذلك ضابط، فيحدث هينمة أو دوياً، يكون سبباً في عدم سماع الآخرين الخطبة، خصوصاً مع كثرة من يحضر الجمعة، بخلاف القارىء سراً في الصلاة، فإن له ضابطاً، وهو أن يكون صوته بمقدار ما يُسْمِع نفسه فقط، فلا محذور من قراءته.

ثالثاً: لأن القراءة خلف الإمام لها أصل؛ في القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، فإن الأغلبية يقرؤون ولا يحصل من قراءتهم تشويش.

- فإن كان للقارىء خلف الإمام هينمة ودويٌّ يحصل من قراءته أو ذكره، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ربما ساعد في عدم سماع الآخرين قراءة الإمام، فيمنع لما فيه من إيذاء للآخرين، والله أعلم.



(1) مسند أحمد (٤/٣٤٤)؛ وصحيح الجامع الصغير (١/٣٩٤) رقم ١٩٥١.



المبحث السادس:

وقت قراءة المأموم للفاتحة

اختلف القائلون بقراءة الفاتحة خلف الإمام، متى يقرأها المأموم إذا كانت الصلاة جهرية؟.

هناك أربعة أقوال:

القول الأول: أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل شروع الإمام في الفاتحة؛ أي: أثناء قراءة الإمام دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى، وبعد قيام الإمام للثانية، يسكت الإمام أيضاً ريثما يقرأ من خلفه ثم يجهر، وهذا قول سعيد بن جبير، فقد سأله شخص فقال: «أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن كنتَ تسمعُ قراءته، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، السلف كان إذا أمَّ أحدهم كبر ثم أنصت حتى يظهر [أو يظن] أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا»[1].

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بأم القرآن[2].

وأخرج عبدالرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩ رقم ٣٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٢) رقم ٢٧٨٨.

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت**»[1] والحديث حسّنه السيوطي[2].

ومقتضى هذا القول؛ أن يسكت الإمام قليلاً بعد قيامه للثانية؛ بقدر ما يكمل المأموم قراءة الفاتحة، ثم يجهر الإمام في قراءته.

القول الثاني: أن يقرأ المأموم الفاتحة، في سكتات الإمام، وهذا قول الشافعية والحنابلة وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن وعطاء[3]، ويقولون: للإمام ثلاث سكتات:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، وقبل جهر الإمام بقراءة الفاتحة.

والثانية: بعد قراءة الفاتحة، وقبل قراءة السورة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل التكبير للركوع[4].

ودليل هذه السكتات:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ: كان النبي ﷺ إذا كبّر سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من**

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٢) رقم ٢٧٨٧؛ والتمهيد (٣٩/١١)؛ والجامع الكبير للسيوطي (٧٩٦/١ - ٧٩٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، وقال السيوطي: حسن.

(٢) الجامع الكبير للسيوطي (٧٩٦/١ - ٧٩٧).

(٣) معالم السنن للخطابي، ط: المكتبة العلمية (١٩٨/١)؛ والمجموع (٣٦٤/٣)؛ والمغني (٢٦٥/٢)؛ والاستذكار (٤٦٨/١).

(٤) التمهيد (٤٠/١١)؛ والمجموع (٣٦٤/٣)؛ والمغني (٢٦٦/٢)؛ والاستذكار (٤٦٨/١)؛ ونيل الأوطار (٢٦٥/٢).

الدنس، اللهمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1] وقال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة»[2].

٢ ـ ما أخرجه أبو داود وغيره عن الحسن البصري؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا؛ فحدث سمرة أنه «حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في ردِّه عليهما: أنَّ سمرة قد حفظ»[3]. قال الخطابي: إنما كان يسكتها [أي السكتة بعد الفاتحة] ليقرأ من خلفه فيهما؛ فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل[4]، وقال أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: للإمام سكتتان؛ فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[5].

❑ وفي لفظ آخر: قال سمرة: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أُبيّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبي: أن «حفظ سمرة»، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[6] زاد الترمذي

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩٦/٥)؛ والبخاري مع الفتح (٢٢٧/٢) رقم ٧٤٣؛ وأبو داود (٢٠٧/١) رقم ٧٨١؛ وابن ماجه (٢٦٤/١) رقم ٨٠٥، ومسند أحمد (٢٣١/٢).

(٢) القراءة خلف الإمام؛ للبخاري ص ٢٩ رقم ٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧/١) رقم ٧٧٩؛ وسنن ابن ماجه (٢٧٥/١) رقم ٨٤٤ وهو في سنن الترمذي بشرح التحفة (٧٩/٢) رقم ٢٥١ بلفظ آخر، وقال: حسن صحيح.

(٤) معالم السنن للخطابي (١٩٨/١).

(٥) المغني (٢٦٦/٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٧/١) رقم ٧٨٠؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٧٩/٢) رقم ٢٥١ وقال: حديث حسن؛ وسنن ابن ماجه (٢٧٥/١) رقم ٨٤٤.

وابن ماجه: «قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه»(١).

ولفظ ابن ماجه: «وكان يعجبهم» فهذا الحديث فيه بيان موضع السكتات الثلاث؛ بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة.

٣ ـ قول عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين؛ إذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] فأقرأ فيها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع(٢).

- واستحبَّ الشافعية سكتة رابعة بين ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وبين «آمين». قال النووي: قال أصحابنا: يستحبُّ للإمام في الصلاة: أن يسكت أربع سكتات؛ إحداهن: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد فراغه من الفاتحة؛ سكتة لطيفة جداً، بين آخر الفاتحة، وبين «آمين»؛ ليُعلم أن «آمين» ليست من الفاتحة، والثالثة: بعد «آمين» سكتة طويلة؛ بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بينها وبين تكبير الهوي إلى الركوع(٣).

وقال الإمام مالك بن أنس: السكتات كلها مكروهة، ووافقه أصحاب الرأي، فيما عدا السكتة الأولى(٤). ودليلهم على منع السكتات:

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٧/١) رقم ٧٨٠؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٧٩/٢) رقم ٢٥١ وقال: حديث حسن؛ وسنن ابن ماجه (٢٧٥/١) رقم ٨٤٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٤/٢)؛ والمغني (٢٦٦/٢).

(٣) الأذكار؛ للنووي ص ٤٨،٤٩، ط: مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج (٤٩٤/١).

(٤) قال في الاستذكار (٤٦٩/١): وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها. قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسرَّ ولا فيما جهر.اهـ. وانظر: الذخيرة للقرافي (١٨٧/٢)؛ وانظر: معالم السنن للخطابي (١٩٨/١)، ط: المكتبة العلمية.



١ ـ أنه لا قراءة على المأموم فيما يجهر فيه الإمام[١] بل تكفيه قراءة الإمام، فلا داعي للسكوت بعد الفاتحة، ولا بعد القراءة.

٢ ـ أن السكتات مخالفة لعمل أهل المدينة[٢].

٣ ـ عدم صحة الأحاديث الواردة في السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة[٣].

وأما سبب إنكار مالك السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وكراهيته دعاء الاستفتاح، فهو مخالفة ذلك لعمل أهل المدينة الذي يعتبره بمثابة الإجماع فلا تعارضه أخبار الآحاد[٤].

القول الثالث: أن يقرأ المأموم الفاتحة في نفسه، أثناء قراءة الإمام، واستدلّوا:

بحديث محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال: صلّى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: **«أتقرؤون والإمام يقرأ؟»** فسكتوا، قال: **«أتقرؤون والإمام يقرأ؟»** قالوا: إنّا لنفعل، قال: **«فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه»**[٥] وقد يستدل لها بقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»[٦].

القول الرابع: أن يقرأ المأموم الفاتحة، كيفما اتفق (هذّاً) سواء سكت الإمام أم لم يسكت. والهَذّ: بتشديد الذال: سرد القراءة، ومُداركتها في

---

(١) الاستذكار (٤٦٩/١).
(٢) بداية المجتهد (١٢٣/١).
(٣) بداية المجتهد (١٢٣/١).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٧٩/٢، ١٨٧).
(٥) التمهيد (٤٥/١١).
(٦) القراءة خلف الإمام للإمام البخاري ص ٤٠ رقم ٧٢؛ ومسلم بشرح النووي (١٠١/٤)؛ والنسائي (١٣٦/٢)؛ وسنن أبي داود (٢١٧/١).

سرعة واستعجال[١]، وهذا ظاهر فعل كثير من الصحابة والسلف، ودليل هذا القول:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«تقرؤون خلفي؟»** قالوا: نعم، إنا لنَهُذُّ هذّاً، قال: **«لا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن»**[٢].

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قلنا: نعم، هَذّاً يا رسول الله، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٣]. قال الخطابي: هذا الحديث نص بأن قراءة الفاتحة واجبة على من صلّى خلف الإمام سواء جهر الإمام أو خافت، وإسناده جيد لا طعن فيه[٤]. وقال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة[٥]، وهو في سنن أبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم (هَذّاً).. وفي رواية الدارقطني (نهذّه هذّاً وندرسه درساً)[٦].

المناقشة:

□ *أما القول الأول؛* **بسكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، فإنه ثابت،**

---

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٢٠٥/١).

(٢) القراءة خلف الإمام البخاري ص ٣٦ ـ ٣٧ رقم ٦٣ و٦٦.

(٣) سنن أبي داود (٢١٧/١) رقم ٨٢٣؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢٢٧/٢) رقم ٣١٠؛ وسنن الدارقطني (٣١٨/١، ٣١٩) وقال: إسناده حسن، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٢).

(٤) معالم السنن للخطابي (٢٠٥/١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٠/٣).

(٦) سنن الدارقطني (٣١٩/١، ٣٢٠)؛ وتهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي، ط: دار الكتب العلمية (١٨٠/٣).

وقد قال به جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والأوزاعي[1]، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ: كان النبي ﷺ إذا كبّر سكت هُنَيَّة، قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[2]، وقال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة»[3] وهذه الأحاديث حجة على مالك الذي أنكر السكتة الأولى والدعاء فيها بدعوى مخالفتها عمل أهل المدينة؛ لأنها مثبتة للفعل والقول، والمثبت مقدَّم على النافي.

وأما القول بسكوت الإمام بعد قيامه للركعة الثانية من الصلاة الجهرية؛ فلا دليل عليه، لا من فعل الرسول ﷺ ولا من فعل صحابي يرفعه إلى النبي ﷺ، بل أخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] ولم يسكت»[4]، قال البيهقي: فيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به: أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم[5].

والقول بأن الإمام يسكت بعد تكبيرة الإحرام، **وبعد قيامه للثانية من**

(١) التمهيد (١١/٤٠)؛ والمجموع (٣/٣٦٤)؛ والمغني (٢/٢٦٦)؛ والاستذكار (١/٤٦٨)؛ ونيل الأوطار (٢/٢٦٥).
(٢) مسلم بشرح النووي (٥/٩٦)؛ والبخاري مع الفتح (٢/٢٢٧) رقم ٧٤٣؛ وأبو داود (١/٢٠٧) رقم ٧٨١؛ وابن ماجه (١/٢٦٤) رقم ٨٠٥؛ ومسند أحمد (٢/٢٣١).
(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٢٩ رقم ٣٥.
(٤) مسلم بشرح النووي (٥/٩٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٦).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٦ ـ ١٩٧).

الصلاة الجهرية، من أجل أن يقرأ مَنْ خلفه لا دليل عليه أيضاً؛ قال ابن تيمية: لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأ غيره، إنما كانت سكتته بعد الإحرام؛ لدعاء الاستفتاح[1].

ولم يرد ما يدلُّ على أن المأمومين كانوا يقرؤون فيها «الفاتحة» بدل دعاء الاستفتاح أو بعده، إلا ما نقل عن سعيد بن جبير، ولم يرد ما يدلُّ على المنع من قراءتها في تلك السكتة، فيبقى الأمر في نطاق الإباحة؛ فلا بأس من القراءة فيها لمن أراد.

وما ذكره سعيد بن جبير من سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم، هو اجتهاد من بعض السلف، لكن لا دليل عليه:

أ ـ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ سكت بعد قيامه للثانية، ولم يرد ما يدلُّ على أن الإمام يسكت كي يقرأ غيره، بل نقل عن بعض التابعين عكس ما نقل عن سعيد بن جبير؛ قال محمد بن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام، وقال إبراهيم النخعي: إنما أحدث الناس القراءة خلف الإمام زمن المختار بن أبي عبيدالله الثقفي؛ لأنه كان يصلِّي بهم صلاة النهار، ولا يصلِّي بهم صلاة الليل، فاتهموه فقرؤوا خلفه[2].

ب ـ لأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها بالاجتهاد، والسكوت قبل القراءة من أجل قراءة المأمومين، فيه زيادة لا دليل عليها، وإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في سكوته بعد تكبيرة الإحرام أدعية استفتاح الصلاة؛ فماذا سيقرأ الإمام بعد قيامه للثانية؟! إلا إذا قيل: يقرأ الفاتحة أو آيات منها سراً ثم يعيدها جهراً، وهذا تكرار لا قائل به؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الركن، وتأخير الأركان التي بعده عن مكانها!

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٧/٢٣).

(٢) المغني (٢٦٦/٢).



ج - لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي، إنما هي الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وما يظهر فيها من سكوت على رؤوس الآيات، فهو للتدبر، أو للتنفس الذي لا بدَّ منه.

د - لو كان سكوت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، من أجل قراءة المأمومين الذين أدركوا معه تكبيرة الإحرام؛ لكان عليه أن يسكت أيضاً لمن جاء متأخراً بعد شروع الإمام بالقراءة، وهذا يفضي إلى عدم تمكن الإمام من قراءة شيء؛ لأن المتأخرين ليس لهم حدٌّ ينقطعون فيه.

□ *أما القول الثاني*؛ بالقراءة في السكتات، فهي إما أن تكون في السكتات الأربعة السابق ذكرها، وإما أن تكون في سكتات الإمام على رؤوس الآيات:

أولاً: القراءة في السكتات الأربعة: سبق أن بينًا أن مجموع السكتات عند القائلين بها أربع، وسبق بيان أدلتها، أما السكتة بعد الإحرام، وبعد القيام للثانية فقد بيِّنت حكمها.

وأما السكتات التي نقلت بعد الفاتحة، وبعد السورة، فلا يصح الاستدلال بها على قراءة المأموم:

١ - لأن دليلها ضعيف لا يحتجُّ به؛ لأن مداره على الحسن البصري، عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، قال الدارقطني: الحسن مختلف في سماعه عن سمرة وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد. وقال الألباني: الحسن - مع جلالة قدره - كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة؛ فلا تحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال، إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض رواياته ما يشير إلى الانقطاع، فإنه قال فيها: قال

سمرة... قال الألباني: ولذلك فإن الحديث لا يحتج به. وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»: إنه حديث غير ثابت[1].

والحديث الذي أخرجه عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأمِّ القرآن قبله، وإذا سكت**»[2] لا يصلح للاحتجاج به على قراءة المأموم؛ لضعف رواية المثنى بن الصباح، ولأنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وبعضهم يوقفه على عبدالله بن عمرو[3]، وطعن ابن عبدالبر في رواة الخبر عن عروة، بأنهم متروكو الحديث ولا يحتج بهم[4].

٢ - لو صح دليلها فما هي بسكتات حقيقية، وإنما هي أشبه باستراحة؛ يلتقط الإمام فيها أنفاسه، فيسكت بعد قراءة الفاتحة ليلتقط نفساً يستطيع به مدَّ كلمة: «آمين»، ويسكت بعد «آمين» الممدودة، ليفكِّر ماذا سيقرأ من القرآن، أو ليتذكر المكان الذي وصل إليه من السورة في الركعة السابقة، وقد قال أبو هريرة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة»[5]، أو يسكت ليلتقط نفساً للجهر، وكذلك يسكت بعد السورة ليلتقط أنفاسه؛ ليكبر للركوع، بصوت مرتفع كي يُسْمَعَ تكبيرُه، وربما يسكت للدعاء بما يستدعى أو بما يناسب الآيات التي قرأها؛ كقوله: «بلى» بعد قراءة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠][6] وبعد: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨]،

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ للألباني، ط: المكتب الإسلامي (٢/٢٨٧، ٢٨٨) رقم ٥٠٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/١٣٣) رقم ٢٧٨٧؛ والتمهيد (١١/٣٩)؛ والجامع الكبير للسيوطي (١/٧٩٦ - ٧٩٧) مخطوط بدار الكتب المصرية، وقال السيوطي: حسن.

(٣) التمهيد (١١/٣٩، ٤٠).

(٤) التمهيد (١١/٤٠).

(٥) القراءة خلف الإمام للبخاري ص٢٩ رقم ٣٥.

(٦) وانظر ما يقال بعدها في تفسير القرطبي (١٩/١١٧).



وقول: «آمنّا بالله وكلماته» بعد قراءة: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

٣ - لا دليل على أن سكوت الرسول ﷺ في هذه الأماكن، كان من أجل أن يقرأ غيره:

أ - لأنه لو كانت السكتات لقراءة المأمومين لحصل اتفاق من الصحابة على وجوب القراءة فيها خلف الإمام، فلما لم ينقل الاتفاق على ذلك؛ بل نقل عكسه، تبيّن أنه لم يتضح للصحابة من هذه السكتات، أنها لقراءة المأمومين، قال ابن تيمية: (إن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأموم، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت في الصحيح؛ سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن «أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة»، وهي سكتة لطيفة، لا تتسع لقراءة الفاتحة، وقد روي: أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة. ولم يقل أحد أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع، فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا) اهـ[1]. أي عند رؤوس الآيات.

وقال ابن تيمية: (معلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلِم أنه لم يكن)[2].

ب - هذا السكوت إن قلنا به، فإنه لا ضابط له، لذلك نرى بعض الأئمة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٧).

(٢) المرجع السابق.

يطيل السكوت بعد الفاتحة حتى يسكت جميع من خلفه، وربما أنهى كلُّ المأمومين قراءتهم ولَمَّا يشرع الإمام بالسورة بعدُ؛ فيكون هناك سكوت من الجميع لا مبرر له، وتخلو الصلاة فيه عن ذكر أو قراءة من الإمام أو المأمومين، ولا شك أن هذا غير صحيح! وتلافياً لهذا الخلل؛ استحبَّ الشافعية أن يقول الإمام بعض الأذكار والأدعية سراً - أثناء قراءة المأمومين - كالتي يقولها بعد تكبيرة الإحرام[(١)].

قال ابن تيمية: (والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين؛ وذلك أنها سكتة يسيرة، **قد لا ينضبط مثلها**، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين؛ فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكلِّ حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً لو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة إما في السكتة الأولى وإما في الثانية؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله؛ فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة؛ أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه، كانوا يقرؤون الفاتحة، مع أن هذا لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر بأن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة، ولهذا روي في الحديث: «**من تكلَّم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً**»[(٢)] فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه) اهـ[(٣)].

وأما السكتة الرابعة التي قال بها الشافعية قبل «آمين»، فلا دليل عليها،

(١) المجموع (٣/٣٦٤).
(٢) مسند أحمد (١/٢٣٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٩).



وإنما هي اجتهاد من الشافعية، وهي سكتة لطيفة لفصل نهاية الفاتحة عن «آمين»، ولا تكفي للقراءة؛ فهي أشبه بالوقوف على رؤوس الآيات الآتي بيان حكم القراءة فيها.

ثانياً: القراءة في سكوت الإمام بين الآيات ـ بحيث إذا قرأ الإمام آية ردَّدها المأموم ـ لم أر أحداً من العلماء صرح بذلك، لكن نصوصهم تشير إليه، وهو محتمل؛ لأنهم قالوا: إذا قرأ الإمام أثناء قراءة المأموم قطع المأموم قراءته، فإذا سكت الإمام؛ قرأ المأموم، واختلف القائلون بذلك: هل يبني على قراءته السابقة أم يستأنف القراءة؟ وصححوا عدم الانقطاع؛ لأن هذا السكوت مشروع فأشبه السكوت اليسير، ولأنه لو قطع القراءة لم يستفِد كثيراً من الاستئناف؛ لأنه لن يقرأ في السكتة التالية زيادة على ما قرأ في الأولى[1]، فقول الفقهاء: يقرأ في سكتات الإمام، يصدق أيضاً على سكوته بين الآيات، فتكون قراءة الإمام أشبه بالقراءة التعليمية، بحيث يقرأ الإمام الآية؛ فيرددها وراءه المأمومون؛ وقد نقل النهي عن مثل هذا. قال محمد بن كعب القرظي: «كان الرسول ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه؛ إذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ قالوا مثل قوله، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ⑳④﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فأنصتوا»، قال القرطبي: وهذا يدلُّ على أن المعني بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ[2]. قال ابن تيمية: (وكان

(١) المغني (٢/٢٦٤، ٢٦٨)؛ والمجموع (٣/٣٥٩).
(٢) تفسير القرطبي (٧/٣٥٤).

بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء) اهـ[١]. والأثر الذي رواه محمد بن كعب يُظهِر أن النهي كان عن الجهر، لا عن القراءة.

❑ قلت: ثم إن غالب أئمة الصلاة، لا يقفون على رؤوس الآيات، بل يَصِلُون أكثر من آية ببعضها؛ وإن وقف أحدهم، فوقوفه للتنفس، وهذا لا يكفي لقراءة المأموم آيات الفاتحة خلفه، فهذه القراءة غير عملية؛ لأنه إذا سكت عند قراءة الإمام، سيتشتت فِكْره بين فهم قراءة الإمام، وبين تحيُّنه سكوتَه ليقرأ فيه، وبين تذكُّر المكان الذي وصله هو من الفاتحة؛ فيكون قد ضيَّع الجميع، فلا هو تدبَّر قراءة نفسه، ولا هو تدبَّر قراءة الإمام!

❑ *وأما القول الثالث؛* **بالقراءة في النفس**، فلا يصح. لأن القراءة في النفس إذا لم يحرك بها اللسان، ليست بقراءة، وإنما هي حديث النفس بالذكر. وحديث النفس لا يعتبر عملاً ينوب عما هو مفروض عمله[٢]، وهو هنا القراءة. قال الحافظ البيهقي: (والمراد بقوله: **«اقرأ بها في نفسك»** أن يتلفظ بها سراً دون الجهر؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة؛ ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفّظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعده لسان العرب) اهـ[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٧).
(٢) التمهيد (١١/٤٥).
(٣) القراءة خلف الإمام؛ للبيهقي، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول ص ٣١، ٣٢.



□ *وأما القول الرابع:* بالقراءة (هَذّاً) بسرعة ومداركة، فإن هذه القراءة إذا صحَّ دليلها؛ ففيها حَلّ بمن يتحرج من ترك القراءة خلف الإمام، لكنها ليست هي القراءة المطلوبة؛ لأنها لا تعين على التدبُّر، لا لما قرأه هو، ولا لما قرأ الإمام - إذا تزامنت القراءتان - لأنه **«ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»** فلا يحصل انتباه لإحدى القراءتين إلا بغفلة عن الأخرى، ولكن لما لم يكن تدبر القرآن شرطاً لصحة الصلاة جازت هذه القراءة.

□ *الترجيح: من استعراض الأدلة السابقة يترجح لدي ما يلي:*

أن السكتات لم تكن من أجل قراءة المأمومين، وإنما السكتة بعد تكبيرة الإحرام هي لقراءة دعاء الاستفتاح، وأن السكتات بعد الفاتحة وبعد السورة هي سكتات لالتقاط النفس، كما يشير إلى ذلك قوله: «ليترادَّ إليه نَفَسُه»[1] أو للتدبر أو الدعاء كما سبق بيانه.

ولو كان الرسول ﷺ يسكت سكوتاً طويلاً يلفت النظر؛ لسأل الصحابة النبي ﷺ عنه، وعما يقرأ فيه، كما حصل من السؤال عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام، فلما لم ينقل السؤال عما يقول في هذا السكوت؛ بعد الفاتحة وبعد السورة، واختلف الصحابة في وجوده - مع أنه أمر متكرر كل يوم، وفي كل صلاة جهرية - دلَّ على أنه لم يكن ملحوظاً للجميع؛ حتى حفظه «سمرة»، وغفل عنه عمران بن حصين وأكثر الصحابة المتواجدين في العراق، حتى استدعى أن يرسل إلى أُبي بن كعب في المدينة للاستفسار عنه.

وهذا يدلُّ على أن كثيراً من الصحابة لم يكونوا ينفذونه؛ خصوصاً الذين لا يرون القراءة خلف الإمام؛ كعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ، فقد نُقِلَ عن تسعة من الصحابة عدم القراءة خلف الإمام، كل ذلك يدلُّ على أن هذا السكوت لم يكن ملحوظاً أو موجوداً[2].

(١) انظر: حاشية النجدي على الروض المربع (٢/٢٨٠).
(٢) المغني (٢/٢٦٣).

وحديث السكتات إلى جانب ضعفه كما سبق بيانه، فقد اضطربت الرواية عن سمرة؛ في السكتة الثانية، فمرة قيل: هي بعد السورة قبل الركوع، ومرة قيل: هي إذا فرغ من القراءة، ومرة قيل: هي إذا فرغ من القراءة كلها، ولما سئل قتادة: «ما السكتتان؟ قال: حين يكبِّر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال: الأخرى [يعني المرة الأخرى]: سكتة حين يكبِّر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»[١] فهذه الرواية تدلُّ على أن قتادة لما سئل في مرة ثانية عن السكتات، تغيَّرت إجابته عن مكان السكتة الثانية، مما يدلُّ على عدم اتفاق الناس عليها، والله أعلم.

وينبني على ما تقدم:

أولاً: أنه لا يجب على الإمام السكوت بعد الفاتحة وبعد السورة، من أجل قراءة المأمومين، بل ولا يستحب له ذلك وهو قول أحمد ومالك وأبي حنيفة؛ ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]:

١ - لعدم ورود ما يؤيده، ولأنه لم يرد ما يدلُّ على أن الإمام يسكت من أجل أن يقرأ غيره.

٢ - لأن الإمام أصل في صلاة الجماعة، يتحمل تقصير غيره في الواجبات والمندوبات، لقوله ﷺ: **«الإمام ضامن»**[٣]، لكن لا يتحمل المأمومون شيئاً عنه، فلا يصح له أن يسكت أو يقصر أو يتسبب في خلل، من أجل مَنْ لا يتحمل عنه شيئاً.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٦).

(٢) انظر: حاشية النجدي على الروض المربع (٢/٢٨١).

(٣) سنن أبي داود (١/١٤٣) رقم ٥١٧؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (١/٦١٤) رقم ٢٠٧؛ وسنن ابن ماجه (١/٣١٤) رقم ٩٨١؛ ومسند أحمد (٢/٢٣٢).



ثانياً: ما يفعله كثير من الأئمة؛ من إطالة السكوت بعد الفاتحة، مع عدم قراءة شيء فيه، يعتبر عملاً غير صحيح؛ لأنه ليس هناك سكوت حقيقي في الصلاة، وما يحصل من سكوت قليل للتدبر أو التذكر فإنه لا يضر، فإن طال فلا شكَّ أنه مخلٌّ بالصلاة.

فإذا سكت الإمام، لحاجة التنفس أو التدبر، فعليه ألاَّ يطيل السكوت، وإن أطال من أجل أن يقرأ المأمومون ـ وكان ممن يعتقد صحة ذلك ـ فعليه أن يملأ ذلك الوقت بقراءة آيات من السورة سراً؛ ثم إذا غلب على ظنّه انتهاء المأمومين من قراءة الفاتحة؛ جهر، ولا حرج من قراءته سراً؛ لأن الجهر من سنن الهيئات ولا يترتب على تركه سجود سهو، ولا بطلان الصلاة، والله أعلم.

ثالثاً: صحة قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام (هذّاً) بسرعة:

١ ـ لصحة الحديث الوارد فيها، كما أشار إلى ذلك النووي وغيره.

٢ ـ لإقرار الرسول ﷺ القراءة (هذّاً) ولا يشترط لهذه القراءة سكوت الإمام، بل يقرؤها المأموم كيفما كان، إن لم يسكت الإمام، وعليه أن يتدبّر قراءته ما استطاع؛ لأن الله تعالى عاب الذين لا يتدبرون القرآن فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] ولأن تدبر الإنسان لقراءة نفسه، أولى من تدبّره لقراءة غيره.

☐ ولا وجه لتشنيع ابن تيمية، على من يقرأ خلف الإمام، بالتبديع؛ لأن كثيراً من الصحابة قرأ خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، وأجاز لهم قراءة الفاتحة، وإنما أنكر رفع المأموم صوته بالقراءة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. ولا وجه لتشبيهه من يقرأ خلف الإمام بالحمار؛ قياساً على من يتكلم أثناء خطبة الجمعة[1]؛ لورود ما يدلُّ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٩).

على استثناء قراءة الفاتحة من النهي، بل الأولى قياس قراءة المأموم الفاتحة، على جواز تكليم الخطيب شخصاً ورده عليه، كما حصل في قصة سليك الغطفاني، بجامع ما يدلُّ على الاستثناء فيهما.

ولا يصح أيضاً اعتبار ابن تيمية قراءة الإمام ـ مع عدم استماع المصلّين ـ نوعاً من السفه، قياساً على من يخطب على من لا يستمع له، واعتباره فعل ذلك نوعاً من السفه تنزّه عنه الشريعة[1].

- **أقول:**

لا يصح ذلك القياس؛ لأن الإمام لا يخلو من مستمع له، وإن لم يكن له مستمع فإنه يشرع له الجهر حتى لو كان منفرداً؛ لأنه أعون على التدبر والخشوع، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ في قيامه، وكذلك فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا مجال لقياس قراءة المأموم الفاتحة على الكلام أثناء الخطبة، والله أعلم.



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٧٩).



المبحث السابع:

في آداب القراءة

هناك آداب للقراءة السرية ينبغي لمن أراد القراءة أن يراعيها، وهي:

١ - أن يتلفّظ بما يقرأ من كلمات الفاتحة وغيرها، بحيث يسمع نفسه؛ لأن استعراض الفاتحة في الذهن أو النفس لا يسمى قراءة، كذلك لا يكفي تحريك اللسان بالحروف دون إخراج صوت يسمعه القارىء نفسه، لأن هذا لا يسمى قراءة لغةً ولا عرفاً. قال أبو جعفر الهندواني الفقيه الحنفي: المخافتة أن يُسمِعَ نفسه، وما دون ذلك مجمجة ودندنة، وليس بكلام ولا قراءة لغة ولا عرفاً[١]. قال صاحب «الحاوي»: حدُّ الجهر أن يُسمِع من يليه، وحد الإسرار أن يُسْمِع نفسه[٢].

٢ - أن يكون صوته بحيث يسمع نفسه فقط - لو كان سميعاً ولا شاغل من لغط وغيره - فهذا أدنى القراءة المجزئة كما قال النووي لئلا يؤذي غيره[٣].

(١) العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير؛ لابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي (١/٣٣٠).
(٢) المجموع (٣/٣٦٤).
(٣) المجموع (٣/٣٦٤).

٣ ـ أن يتحيَّن المأموم القراءة في سكتات الإمام ما استطاع، فإن لم يسكت أو لم تكفِ السكتة للقراءة؛ فليقرأ كيفما كان سواء سكت أو لم يسكت.

٤ ـ أن يباشر في قراءة الفاتحة دون استفتاح؛ لأن الفاتحة آكد من أدعية الاستفتاح لكثرة الأحاديث الطالبة لقراءتها، وكذلك الحكم بالنسبة للمسبوق إذا أدرك الإمام في القيام عليه أن يباشر بالفاتحة؛ خشية أن يركع الإمام وهو ما يزال في أدعية الاستفتاح ولم يقرأ شيئاً من الفاتحة.

٥ ـ يستحب للإمام إذا أراد أن يترك فرصة لقراءة المأمومين، أن يشغل نفسه بقراءة أدعية الاستفتاح وبالأدعية المأثورة في أول ركعة، وبعد الفاتحة يقرأ شيئاً من السورة قبل أن يجهر بها؛ ريثما يقرأ المأمومون خلفه ثم يجهر بالقراءة، وعندئذ لا يعتبر فعله سكوتاً حقيقة؛ لأنه كان يقرأ أو يدعو خلاله. قال النووي: ولا تمنع تسميته سكوتاً، مع الذكر فيه، كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده(١).



(١) المجموع (٣/٣٦٤).



الخاتمة
في النتائج والتوصيات

أولًا: نتائج البحث:

١ - أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الإمام والمنفرد، مستحبة في حق المأموم.

٢ - أن قراءة سورة بعد الفاتحة مستحبة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين كما هو قول جمهور العلماء. ولا تستحب للمأموم عند جهر الإمام إلا إذا لم يسمع قراءة إمامه.

٣ - صحة صلاة المأموم خلف الإمام، ولو لم يقرأ المأموم شيئاً.

٤ - أن من لم يسمع قراءة الإمام في الجهرية؛ يستحب له قراءة الفاتحة وغيرها من الآيات.

٥ - لا يجب على الإمام السكوت بعد الفاتحة من أجل أن يقرأ غيره، بل ولا يستحب له ذلك السكوت.

٦ - خطأ كثير من الأئمة في السكوت بعد الفاتحة، دون أن يملأ ذلك بقراءة سرية.

٧ - صحة قراءة الفاتحة (هَذّاً) بسرعة خلف الإمام.

٨ - لا يجب على المأموم البقاء واقفاً لإكمال الفاتحة إذا ركع الإمام، بل الأولى له متابعة الإمام.

٩ - لا يُنكَر على الإمام إذا لم يسكت بعد الفاتحة ولا بعد السورة، لعدم الاتفاق على هذه السكتات، ومن المعلوم أنه لا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: التـوصـيـات:

١ - ينبغي تقديم أقرأ الناس في إمامة الصلاة، ولا يعني ذلك أن يكون أجملهم صوتاً، بل أتقنهم قراءةً، وأكثرهم تدبُّراً؛ فإن النبي ﷺ لم يستمع إلا لمن وجد منهم الإتقان وحسن التدبُّر؛ فقد اختار ابن مسعود ليستمع قراءته، قال عبدالله: «قال لي النبي ﷺ: **«اقرأ عليَّ القرآن»**، قلت: أقرأ عليك القرآن وعليك أُنزل؟! قال: **«إني أحبُّ أن أسمعه من غيري»**[1] فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] رفعتُ رأسي؛ فرأيت دموعه تسيل»[2]. وقال ﷺ: **«من أحبَّ أن يقرأ القرآن غَضّاً كما أُنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»**[3] وهذه التزكية لقراءة ابن مسعود، لا شك أنها لجودة الأداء وحُسن التدبُّر، وإلاَّ فما عند ابن مسعود من القرآن، موجود عند غيره.

٢ - ينبغي اختيار الأئمة بعناية؛ لأنهم قادة قافلة المصلِّين إلى الله تعالى، وهذا ما نبَّه إليه الرسول ﷺ بقوله: **«يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»**[4].

٣ - على الإمام أن يجتهد في تحضير الآيات التي سيقرؤها، ويحسن عرضها، لأنَّ تدبر الإمام لما يقرأ، وتأثره به، رغبة أو رهبة، ينعكس على المصلِّين والسامعين، لذلك كان صوت أبي بكر ﷺ مؤثراً حتى في المشركين؛ لأنه كان يتدبَّر الآيات وينفعل بها فيتأثر ويؤثر.

---

(١) البخاري مع الفتح (٩/٩٣) رقم ٥٠٤٩؛ ومسلم بشرح النووي (٦/٨٧)؛ ومسند أحمد (١/٤٣٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/٨٧)؛ ومسند أحمد (١/٤٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٩) رقم ١٣٨؛ ومسند أحمد (١/٤٤٥).

(٤) مسلم بشرح النووي (٥/١٧٢)؛ وسنن أبي داود (١/١٥٩) رقم ٥٨٢؛ وسنن الترمذي بشرح التحفة (٢/٣٢) رقم ٢٣٥؛ وسنن ابن ماجه (١/٣١٤) رقم ٩٨٠.



٤ - على الإمام أن يجتهد في إسماع الناس آيات جديدة في كل مرة؛ مما يشوقهم إلى متابعته، وفهم قراءته، ولا تكون الآيات مكررة دائماً، أو من قصار السور، فتفقد جاذبيتها انتباه المصلِّين؛ لإلفهم سماعها، والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على محمد وآله وصحبه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين



مراجع البحث
مرتبة هجائياً

- **أحكام القرآن**؛ لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار المصحف ـ القاهرة.
- **الأذكار**؛ للنووي، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**؛ للألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- **الاستذكار**؛ لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر، تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية.
- **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على مختصر خليل للشيخ أبي البركات**؛ أحمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير، للدردير، ط: عيسى البابي الحلبي.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ لزين الدين محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ للكاساني.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الحفيد، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**؛ للحافظ: محمد عبدالرحمٰن المباركفوري، نشر: محمد عبدالمحسن الكتبي بالمدينة المنورة.
- **تحفة الفقهاء**؛ للسمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- **تفسير الجامع لأحكام القرآن**؛ لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط: دار الفكر.
- **تكملة فتح القدير شرح الهداية**؛ لقاضي زاده، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ ط: عبدالله هاشم يماني.
- **التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد**؛ لابن عبدالبر، ط: المغرب.



- **تهذيب الأسماء واللغات**؛ للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الجامع الكبير**؛ للسيوطي، مخطوط في دار الكتب المصرية.
- **الجوهر النقي**؛ لابن التركماني، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، ط: ١٣٤٦هـ، تصوير دار المعرفة.
- **حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار»**؛ لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**؛ للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط: عيسى البابي الحلبي.
- **الحجة على أهل المدينة**؛ للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: عالم الكتب.
- **الذخيرة**؛ للإمام القرافي، ط: دار الغرب.
- **روضة الطالبين**؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**؛ للشيخ: منصور بن يونس البهوتي، مطبوع مع حاشية للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٢.
- **الروض النضير**؛ لشرف الدين أحمد بن الحسين السياغي، ط: مكتبة المؤيد بالطائف.
- **سبل السلام في شرح أحاديث الأحكام**؛ لمحمد إسماعيل الصنعاني، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- **سنن ابن ماجه**؛ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- **سنن أبي داود**؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **سنن الترمذي**؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرح التحفة محمد بن عبدالرحمٰن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نشر: محمد عبدالمحسن الكتبي، ط: مكتبة المعرفة ـ القاهرة.
- **سنن الدارقطني**؛ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، ط: دار المحاسن بالقاهرة.
- **السنن الكبرى**؛ للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

- **سنن النسائي**؛ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الإمام السيوطي، وحاشية السندي، ط: دار الكتاب العربي.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**؛ لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، ط: عيسى البابي الحلبي.
- **الشرح الكبير على المقنع**؛ للإمام عبدالرحمٰن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف؛ للعلامة علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **صحيح البخاري**؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مطبوع مع فتح الباري، للحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
- **صحيح ابن خزيمة**؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.
- **صحيح الجامع الصغير**؛ للمحدث: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**؛ مطبوع مع شرح النووي: يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- **ضعيف الجامع الصغير**؛ للألباني، ط: المكتب الإسلامي.
- **العدة شرح العمدة**؛ تحقيق: عبدالرزاق المهدي، توزيع: دار الهدى.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ للإمام الحافظ أحمد بن علي المشهور بـ: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير: دار المعرفة عن الطبعة السلفية.
- **فتح القدير**؛ للكمال ابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**؛ للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر.
- **القراءة خلف الإمام**؛ للبيهقي، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول.
- **القراءة خلف الإمام**؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، طبع: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- **المبسوط**؛ للإمام محمد بن سهل السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.



- **المجموع شرح المهذب**؛ للإمام يحيى بن شرف النووي، ط: شركة العلماء، مطبوع مع فتح العزيز.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**؛ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- **المحلى**؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: مكتبة الجمهورية ـ القاهرة.
- **مختار الصحاح**؛ للرازي، ط: المكتبة الأموية ـ دمشق.
- **مختصر الطحاوي**؛ أبو جعفر أحمد بن محمد، ط: دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- **مسند أحمد**؛ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار صادر.
- **معالم السنن**؛ لأبي سليمان الخطابي، ط: المكتبة العلمية.
- **معونة أولي النهى، شرح منتهى الإرادات**؛ لابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن دهيش.
- **المغني في الفقه**؛ للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو.
- **مغني المحتاج في شرح المنهاج**؛ للخطيب الشربيني، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **المهذب**؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع شرحه «المجموع».
- **موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني**؛ ط: دار الفكر.
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**؛ للزيلعي، ط٢.
- **الهداية وشروحها**؛ مطبوع مع فتح القدير، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**؛ للإمام محمد بن أحمد الرملي، ط: مصطفى البابي الحلبي.
- **نيل الأوطار**؛ للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

